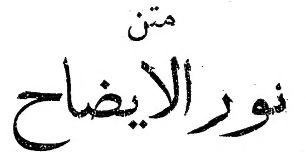


في الفقه على مذهب الامام الاعظم

أبي حنيفة النعمان

لمولانا شيخ الاسلام والمسلمين . وارث علوم الانبياء والمرسلين

أبي البركات حسن بن عمار الشرنبلالي

رحمه الله تعالى آمين

يطلب من مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده

بميدان الازهر بمصر

طبع بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الازهر الشريف بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِنا محمد خاتمِ النبيينَ وعلى آلهِ الطاهرِينَ وصحابتهِ أجمعينَ قالَ العبدُ الفقيرُ الى مولاهُ الغنيُّ * أبو الاخلاصِ حسنُ الوفائيُّ الشرنبلاليُّ الحنفيُّ * إنهُ التمسَ مني بعضُ الاخلاءِ عاملنا اللهُ وإياهُمْ بلطفهِ الخفيّ * أن أعملَ مقدّمةً في العباداتِ * تقرُبُ على المبتدي ما تشتّتَ منَ المسائلِ في المطوّلاتِ * واستعنتُ باللهِ تعالى وأجبتهُ طالباً للثّوابِ ولا أذكرُ إلاَّ ما جزمَ بصحتهِ أهلُ الترجيحِ منْ غيرِ أطنابٍ وسميتهُ * (نور الايضاح ونجاة الأرْواح) * وَاللهَ أسألُ أنْ ينفعَ بهِ عبادهُ ويديمَ بهِ الافادَه

* كتاب الطهارة *

المياهُ التي يجوزُ التّطهيرُ بها سبعةُ مياهٍ ماءُ السماءِ وماءُ البحرِ وماءُ النهرِ وماءُ البئرِ وماءُ الثلجِ وماءُ البردِ وماءُ العينِ ثمّ المياهُ على خمسةِ أقسامٍ طاهرٍ مُطَهّرٍ غيرِ مكروهٍ وهوَ الماءُ المطلقُ وطاهرٌ مُطهرٌ مكروهٌ وهوَ ما شربَ منهُ الهرّةُ ونحوُها وكانَ قليلاً وطاهرٌ غيرُ مُطهرٍ وهوَ ما استُعملَ لرفعِ حدثٍ أوْ لقربةٍ كالوضوءِ على الوضوءِ بنيّتهِ ويصيرُ الماءُ مستعملاً

بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه
من غير عصر فى الأظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره
والغلبة فى مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر
تغير أوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة فى
المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له
اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة
كالخل * والغلبة فى المائع الذى لا وصف له كالماء المستعمل وماء
الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فان اختلط رطلان من الماء
المستعمل برطل من الماء المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز
والرابع ماء نجس وهو الذى حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا
والقليل ما دون عشر فى عشر فينجس وان لم يظهر أثرها فيه أو جاريا
وظهر فيه أثرها والأثر طعم أو لون أو ريح والخامس ماء مشكوك
فى طهوريته وهو ما شرب منه حمار أو بغل (فصل) والماء القليل إذا
شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام ويسمى سؤرا الأول
طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمى أو فرس أو ما يؤكل لحمه
والثانى نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب أو الخنزير
أو شىء من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكروه استعماله

معَ وُجودِ غيرِهِ وهُوَ سؤر الهرةِ والدَّجاجةَ المخلاةِ وسباعُ الطيرِ كالصقرِ والشاهينِ والحدأةِ وكالفأرةِ والعقربِ والرابعُ مشكوكٌ في طَهوريته وهُوَ سؤرُ البغلِ والحمارِ فإنْ لمْ يجدْ غيرَهُ توضأَ بِهِ وتيمّمَ ثمّ صلى (فصل) لَوْ اختلطَ أوانٍ أكثرها طاهر تحرّى للتوضؤ والشربِ وإنْ كانَ أكثرها نجساً لاَ يتحرّى إلاّ للشربِ وفي الثيابِ المختلطةِ يتحرّى سواء كانَ أكثرها طاهراً أوْ نجساً (فصل) تُنزح البئر الصغيرةُ بوقوعِ نجاسةٍ وإنْ قلّتْ منْ غيرِ الأرواثِ كقطرةِ دمٍ أوْ خمرٍ وبوقوعِ خنزيرٍ ولَوْ خرجَ حياً ولم يُصِبْ فمهُ الماءَ وبموتِ كلبٍ أوْ شاةٍ أوْ آدمي فيها وبانتفاخِ حيوانٍ ولَوْ صغيراً ومائتا دلوٍ لَوْ لم يمكنْ نزحها وإنْ ماتَ فيها دجاجة أوْ هرّة أوْ نحوها لزمَ نزحُ أربعينَ دلواً وانْ ماتَ فيها فأرةٌ أو نحوَها لزمَ نزحُ عشرينَ دلواً وكانَ ذلكَ طهارةً للبئرِ والدلوِ والرشاء ويدِ المستقي ولاَ تنجسُ البئرُ بالبعرِ والروثِ والخثي الاّ أنْ يستكثرهُ الناظرُ أوْ أنْ لاَ يخلو دلوٌ عنْ بعرةٍ ولا يفسدُ الماءَ بخرءِ حمامٍ وعصفورٍ ولاَ بموتِ مالاَ دمَ لهُ فيهِ كسمكٍ وضفدعٍ وحيوانِ الماءِ وبقٍ وذبابٍ وزنبورٍ وعقربٍ ولاَ بوقوعِ آدميٍّ ومايؤكل لحمهُ إذا خرجَ حيًّا ولمْ يكنْ على بدنِهِ نجاسة وبوقوعِ بغلٍ وحمارٍ

وسباع طير ووحش فى الصحيح وان وصل لعاب لواقع الى الماء أخذ حكمه ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه

(فصل فى الاستنجاء) يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته إما بالمشى او التنحنح والاضطجاع او غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين مالم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وان كان ما في المخرج قليلا وأن يستنجى بحجر منق ونحوه والغسل بالماء احب والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز ان يقتصر على الماء او الحجر والسنة انقاء المحل والعدد فى الاحجار مندوب لا سنة مؤكدة فيستنجى بثلاثة احجار ندبا ان حصل التنظيف بما دونها وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر الاول من جهة المقدم الى خلف و بالثانى من خلف الى قدام و بالثالث من قدام الى خلف اذا كانت الخصية مدلاة وان كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف الى قدام والمرأة تبتدىء من قدام الى

خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده اولاً بالماء ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين او ثلاث ان احتاج ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها فى الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معاً ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ فى التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفى ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما فاذا فرغ غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل ان كان صائما

(فصل) لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة اذا وجد ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي او بهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى إلا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمداً على يساره ولا يتكلم إلا لضرورة ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجرة مثمرة

والبول قائما إلا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى (فصل في الوضوء) أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الأول غسل الوجه وحده طولا من مبدإ سطح الجبهة الى أسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتى الأذنين والثانى غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة مالا يحل إلا به وهو حكمه الدنيوى وحكمه الأخروى الثواب في الآخرة وشرط وجوبه العقل والبلوغ والإسلام وقدرة على استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وشروط صحته ثلاثة عموم البشرة بالماء الطهور وانقطاع ماينافيه من حيض ونفاس وحدث وزوال مايمنع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم

(فصل) يجب غسل ظاهر اللحية الكثة فى أصح مايفتي به ويجب إيصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب ايصال المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الأصابع أو طال الظفر فغطى الأنملة أو كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه

جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها ولا يعاد المسح ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه

(فصل) يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئا غسل اليدين الى الرسغين والتسمية ابتداء والسواك في ابتدائه ولو بالاصبع عند فقده والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها وتخليل الاصابع وتثليث الغسل واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداءة بالميامن ورؤس الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل انه الاربعة الاخيرة مستحبة

(فصل) من آداب الوضوء أربعة عشر شيأ الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره في صماخ أذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور والاتيان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائما وأن يقول اللهم اجعلني

مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعلني مِنَ المتطهِّرِينَ

(فصل) ويكرَه للمتوضّئ ستةُ أشياءَ الإسرافُ في الماءِ والتقتيرُ فيهِ وضَرْبُ الوجهِ بهِ والتكلمُ بكلامِ الناسِ والإستعانةُ بغيرِهِ من غيرِ عُذْرٍ وتثليثُ المَسحِ بماءٍ جديدٍ

(فصلٌ) الوُضوءُ على ثلاثةِ أقسامٍ الأوّلُ فرضٌ على المحدثِ للصلاةِ ولوْ كانتْ نفلاً ولصلاةِ الجنازةِ وسجدةِ التلاوةِ ولَمسِ القرآنِ ولوْ آيةً والثاني واجبٌ للطوافِ بالكعبةِ والثالثُ مندوبٌ للنَّوْمِ على طهارةٍ وإذا استيقظَ منهُ وللمداومةِ عليهِ وللوُضوءِ على الوُضوءِ وبعدَ غيبةٍ وكذبٍ ونميمةٍ وكلِّ خطيئةٍ وإنشادِ شعرٍ وقهقهةٍ خارجَ الصلاةِ وغسلِ ميتٍ وحملهُ ولوقتِ كلِّ صلاةٍ وقبلَ غُسلِ الجنابةِ وللجُنُبِ عندَ أكلٍ وشربٍ ونومٍ ووطءٍ ولِغضبٍ وقرآنٍ وحديثٍ وروايتهِ ودراسةِ علمٍ وأذانٍ وإقامةٍ وخُطبةٍ وزيارةِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ووُقوفٍ بعرفةَ والسعيِ بينَ الصفا والمروةِ وأكلِ لحمِ جزورٍ وللخروجِ من خلافِ العلماءِ كما إذا مسَّ امرأةً

(فصلٌ) ينقضُ الوُضوءَ اثنا عشرَ شيئًا ما خرجَ منَ السبيلينِ إلا ريحَ القُبُلِ في الأصحِّ وينقضهُ ولادةٌ منْ غيرِ رؤيةِ دمٍ

ونجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح وقيء طعام أو ماء أو علق أو مرة إذا ملأ الفم وهو ما لا تنطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق أو ساواه ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر وإغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ومس فرج لذكر منتصب بلا حائل

(فصل) عشرة أشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محل وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدني الذي يقال له رشته وخروج دودة من جرح وأذن وأنف ومس ذكر ومس امرأة وقيء لا يملأ الفم وقيء بلغم ولو كثيراً وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته ونوم المتمكن ولو مستنداً إلى شيء لو أزيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعاً أو ساجداً على جهة السنة والله الموفق

﴿ فصل فيما يجب فيه الاغتسال ﴾

يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء خروج المني إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتواري حشفة وقدرها

مِنْ مَقْطوعِهَا في أحدَ سبيلي آدمي حي وَإنْزَال المَنيّ بوطء ميتة أوْ بهيمَة ووُجُودُ مَاءٍ رَقيقٍ بَعْدَ النَّوْمِ إذا لَمْ يكُنْ ذَكَرُهُ منتشراً قَبْلَ النَّوْمِ ووُجودُ بَلَلٍ ظَنَّه منيا بَعْدَ إفَاقتِهِ مِنْ سُكْرٍ وإغماء وحَيْض ونفَاس ولَوْ حصَلَت الأشيَاءُ المَذْكُورَةُ قَبْلَ الإسلامِ في الأصحّ ويفترضُ تغْسيلُ الميّتِ كِفَايَةً (فَصلٌ) عَشَرَةُ أشياءَ لا يغتَسِلُ منهامَذِيٌ وَوَدِيٌ واحتلامٌ بِلا بَلَلٍ وولادَةٌ مِنْ غيرِ رُؤْيَةِ دَمٍ بَعْدَهَا في الصَّحِيحِ وإيلاجٌ بخِرْقَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ وُجُودِ اللذَّةِ وحقنة وإدْخَالُ أصْبعٍ ونَحْوِهُ في أحَدِ السَّبيلَيْنِ وَوطءُ بَهِيمَةٍ أوْ ميتةٍ مِنْ غيرِ إنْزَالٍ وإصابَةُ بِكْرٍ لَمْ تَزُلْ بكارَتُهَا مِنْ غيرِ إنْزَالٍ (فَصلٌ) يفترضُ في الاغتِسَالِ أحَدَ عشَرَ شيْئاً غَسْلُ الفَمِ وَالأنفِ وَالبَدَنِ مرَّةً وَدَاخِلِ قلفَةٍ لا عُسْرَ في فَسخِهَا وسُرَّةٍ وثقبٍ غيرِ مُنضمٍ ودَاخِلِ المَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا لا المَضْفُورُ مِنْ شَعْرِ المَرْأةِ إنْ سَرَى المَاءُ في أُصُولِهِ وبَشَرَةِ اللحْيَةِ وبَشَرَةِ الشَّارِبِ والحَاجِبِ والفَرْجِ الخَارِجِ (فَصلٌ) يسن في الاغتِسَالِ اثْنَا عشَرَ شيئًا الابتِداءُ بالتَّسْمِيةِ والنِّيَّةِ وغَسلِ اليَدَيْنِ إلى الرُّسغَيْنِ وَغَسْلِ نجَاسَةٍ لَوْ كَانَتْ بانفرادِهَا وغَسلِ فَرْجِهِ ثُمَّ يتوَضأُ كوُضوئِهِ للصلاَةِ فيثَلِّثُ الغَسْلَ وَيمسحُ الرَّأسَ ولَكِنَّهُ يؤَخرُ غَسْلَ الرِّجلَيْنِ إنْ كانَ يَقِفُ في محَلٍّ يجتمعُ فِيهِ المَاء

ثمّ يفيض الماء على بدنه ثلاثاً ولو انغمس فيه الماء الجاري أو ما في حكمه ومكث فقد أكمل السنّة ويبتدئ في صبّ الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الأيمن ثمّ الأيسر ويدلك جسده ويوالي غسله

(فصل) وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء إلّا أنّه لا يستقبل القبلة لأنّه سيكون غالباً مع كشف العورة وكره فيه ما كره في الوضوء

(فصل) يسنّ الاغتسال لأربعة أشياء صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللإحرام وللحاجّ في عرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً لمن أسلم طاهراً ولمن بلغ بالسنّ ولمن أفاق من جنون وعند حجامة وغسل ميّت وفي ليلة براءة وليلة القدر إذا رآها ولدخول مدينة النبيّ صلى الله عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكّة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد

﴿ باب التيمّم ﴾

يصحّ بشروط ثمانية الأوّل النيّة وحقيقتها عقد القلب على الفعل ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمّم به وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط لصحّة نيّة التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء امّا نيّة الطهارة أو استباحة الصلاة

أو نيةِ عبادةٍ مقصودةٍ لا تصح بدون طهارةٍ فلا يصلي به إذا نوى التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنباً الثاني العذر المبيح للتيمم كبعده ميلاً عن ماء ولو في المصر وحصول مرض وبردٍ يخاف منه التلف أو المرض وخوف عدو وعطش واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ولفقد آلة وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناءً وليس من العذر خوف الجمعة والوقت الثالث أن يكون التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب الرابع استيعاب المحل بالمسح الخامس أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز لو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس أن يكون بضربتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة « التسمية في أوله والترتيب والموالاة وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع وندب تأخير التيمم لمن

يَرْجُو المَاء قبلَ خُرُوجِ الوَقْتِ وَيجبُ التّأخيرُ بالوَعْدِ بالماء وَلَوْ خافَ القضَاءَ ويَجبُ التّأخيرُ بالوَعْدِ بالثّوْبِ أوْ الْقاء مالَمْ يَخفْ القضَاءَ ويجبُ طَلبُ الماءِ الى مقدَارِ أرْبعمائة خطْوَة إنْ ظَنَّ قرْبهُ مَعَ الأمْنِ والاّ فلاَ وَيجبُ طَلبهُ ممّنْ هُوَ معَهُ إنْ كانَ في محلٍّ لاَ تَشُحُّ به النّفُوسُ وإنْ لمْ يُعطِهِ الاّ بثمَنِ مثْلِهِ لزِمَهُ شِرَاؤهُ بهِ انْ كانَ معَهُ فاضِلاً عنْ نفقَتِهِ ويصلي بالتّيمم الوَاحِدِ ما شاءَ منَ الفرَائضِ والنّوَافِلِ وصحّ تقدِيمهُ على الوَقْتِ ولوْ كانَ أكْثرُ البَدَنِ أوْ نصفهُ جرِيحاً تيمّمَ وإنْ كانَ أكْثرهُ صَحِيحاً غسلهُ ومسَحَ الجَريحَ ولا يجمَعُ بينَ الغسْلِ والتّيمّمِ وينْقضهُ نَاقِضُ الوُضُوءِ والقُدْرَةُ على استعْمالِ الماءِ الكافي ومقْطُوعُ اليَدَينِ وَالرِّجْليْنِ اذا كانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بغيرِ طهارَةٍ ولاَ يُعيدُ

﴿ بابُ المسْحِ على الخفين ﴾

صحّ المَسحُ على الخفّينِ فى الحَدَثِ الاَصْغَرِ للرِّجالِ أو النّساء ولَوْ كانَا منْ شيْءٍ ثخينٍ غيرَ الجِلْدِ سوَاء كانَ لهمَا نعلٌ منْ جلدٍ أولا ويشترطُ لجوَازِ المسحِ على الخفينِ سبْعةُ شرَائطَ الاوَّلُ لبسهما بعدَ غسل الرِّجْلينِ ولَوْ قبلَ كمالِ الوُضُوءِ إذا أتمّهُ قبلَ حصُولِ نَاقضِ الوُضُوءِ والثّاني سترُهمَا للكَعبيْنِ والثّالثُ امْكانُ متابعَةِ

المشي فيهما فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من غير شد أصابع القدم والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد والسادس منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد فلو كان فاقداً مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع والا يتم يوما وليلة وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل * وسننه مد الاصابع مفرجة من رؤس أصابع القدم الى الساق وينقض مسح الخف أربعة أشياء كل شيء ينقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج أكثر القدم الى ساق الخف على الصحيح ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد وبعد الثلاثة الاخيرة غسل رجليه فقط ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين (فصل) اذا افتصد او جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة

وكانَ لايستَطيعُ غسلَ العضو ولايستَطيعُ مسْحه، وجبَ المَسْحُ على أكثر
ماشدَّ به العضو وكَفى المسحُ على ماظهرَ من الجسد بينَ عصابة المفتصد
والمسح كالغسلِ فلايتوقتُ بمُدّة ولايشترَطُ شدُّ الجبيرةِ على طُهرٍ
ويجوزُ مسح جبيرةِ احدَى الرِّجلين معَ غسلِ الاخرى ولا يبْطلُ
المسحُ بسقُوطها قبلَ البرء ويجُوزُ تبديلُها بغيرها ولا يجبُ اعادةُ
المسح عليها والا فضلُ اعادتهُ واذا رَمَدَ وأمرَ أنْ لايغسـلَ عينهُ
أوِ انـكَسرَ ظفرهُ وجَعلَ عليهِ دواءً أو علـكا أو جلدةَ مرَارةٍ
وَضرَّهُ نزعهُ جازلهُ المسْحُ وانْ ضرّهُ المسحُ تركَهُ ولايفتَقرُ الى النية
في مسح الخفّ والجبيرةِ والرأس (باب الحيض والنفاس والاستحاضة)
يخرُجُ منَ الفَرْج حيض ونِفاسٌ واستحاضةٌ فالحيض دمٌ ينفضه
رحمُ بالغة لاداء بها ولا حبلَ ولمْ تبلغ سنَّ اليأسِ واقلُّ الحيضِ
ثلاثة أيام وأوسطهُ خمسةٌ واكثرهُ عشرَة والنفاسُ هُوَ الدَّمُ
الخارج عقبَ الولادَةِ وأكثرهُ أربعُونَ يوْماً ولا حـدَّ لأقلهِ
والاستحاضةُ دم نقصَ عنْ ثلاثة أيام أوْ زادَ على عشرةٍ في الحيض
وعلى أربعينَ في النفاسِ وأقلُّ الطهر الفاصلِ بين الحيضتين خمسة
عشرَ يوْما ولا حدَّ لاكثرهِ الا لمَنْ بلغتْ مستحاضة ويحرُمُ
بالحيضِ والنّفاسِ ثمانيةُ أشياء الصـلاةُ والصوْمُ وقِراءةُ آيةٍ منَ

القرآنِ ومَسها إلاَّ بغلافٍ ودُخولُ مسجدٍ والطَّوافُ والجماع والاستمتاعُ بما تحتَ السُّرَّةِ الى تحتَ الرُّكبةِ واذا انقطعَ الدَّمُ لاَ كثرِ الحيْضِ والنّفاس حلَّ الوطْء بِلاَ غُسل * ولا يحلُّ انْ انقطعَ لدُونه لتَمامِ عادَتِها الاَّ أنْ تغتسل أَوْ تتيمّم أوْ تصيرُ الصلاةُ دَيْناً في ذمتِها وذلكَ بأنْ تجدَ بعْدَ الانقطاعِ منَ الوقتِ الذي انقطعَ الدَّمُ فيه زمناً يسعُ الغسلَ والتحريمةَ فمافوقهما ولم تغسلْ ولمْ تتيمّمْ حتى خرجَ الوقتُ وتقضي الحائضُ والنفساءُ الصَّوْمَ دُونَ الصلاةِ ويحرُمُ بالجنابةِ خمسةُ أشياء الصلاةُ وقراءةُ آيةٍ منَ القرآنِ ومَسها الاَّ بغلافٍ ودُخولُ مسجدٍ والطَّوافُ ويحرُمُ على المحدثِ ثلاثةُ أشياء الصلاةُ والطَّوافُ ومسُّ المُصحفِ الاَّ بغلافٍ ودَمُ الاستحاضةِ كرعافٍ دائمٍ لا يمنعُ صلاةً ولاَ صوماً ولاَ وطئاً وتتوضأ المُستحاضةُ ومَنْ بهِ عُذْرٌ كسلَسِ بوْلٍ واستطلاقِ بطنٍ لوقتِ كلِّ فرْضٍ يُصلونَ به ما شاؤا منَ الفرائضِ والنّوافلِ ويبْطلُ وُضوءُ المعذُورين بخُرُوجِ الوقتِ فقطْ ولاَ يصيرُ معذُوراً حتى يستوْعبهُ العذْرُ وقتاً كاملاً ليسَ فيهِ انقطاعٌ بقدْرِ الوُضوءِ والصلاةِ وهذَا شرطُ ثبوتِه وشرْطُ دَوامِهِ وجُودُهُ في كلِّ وقتٍ بعدَ ذلكَ ولوْ مرّةً وشرْطُ

انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلو وقت كامل عنه

﴿ باب الانجاس والطهارة ﴾

تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وإهابها وبول ما لا يؤكل ونحو الكلب وجميع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والاوز وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان * وأما الخفيفة فكبول الفرس وكذا بول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفى عن قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب أو البدن وعفى عن رشاش بول كرؤس الابر ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا والا فلا كما ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة فأصابت الثوب الا أن يظهر أثرها فيه ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء أثر شق زواله وغير المرئية بغسلها ثلاثاً والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف

ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر ما بها من شجر وكلاء قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت عينها كان صارت ملحا أو احترقت بالنار ويطهر المنى الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله (فصل) يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقة كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير والآدمى وتطهر الزكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتى به وكل شىء لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزور والقرن والحافر والعظم مالم يكن به دسم والعصب نجس فى الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به

﴿ كتاب الصلاة ﴾

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل وتؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة وأسبابها أوقاتها وتجب بأول الوقت وجوبا موسعا والاوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شىء مثليه أو مثله

سِوَى ظلّ الاستواء واختار الثاني الطحاوى هُوَ قَوْلُ الصاحبين
ووقتُ العَصرِ من ابتداءِ الزيادةِ على المثل أو المثلين الى غروب
الشمس والمغرب منه الى غروب الشفق الأحمر على المُفتى به والعشاء
والوتر منهُ الى الصبح ولا تقدّمُ الوترُ على العشاء للترتيب اللازم
ومَنْ لَمْ يجدْ وقتهما لَمْ يجبا عليه ولا يجمعُ بينَ فرضين في وقت بِعُذْرٍ
الاّ عرَفَةَ للحاجّ بشرط الإمام الاعظم والاحرام فيجمع بينَ
الظهرِ والعصرِ جمعَ تقديم ويجمعُ بينَ المغربِ والعشاء بمزدلفةَ
ولَمْ تجزْ المغربُ فى طريق مُزدلفةَ ويُستحبُّ الاسفارُ بالفجرِ للرجال
والابرادُ بالظهر فى الصيفِ وتعجيلهُ فى الشتاء الاّ في يوم غيم
فيؤخّرُ فيه وتأخيرُ العصرِ مالَمْ تتغير الشمسُ وتعجيلهُ في يوم الغيم
وتعجيلُ المغربِ الاّ يوم غيم فيؤخّرُ فيه وتأخيرُ العشاء الى ثلثُ
الليلِ وتعجيلهِ فى الغيم وتأخيرالوترِ الى آخرِ الليل لِمَنْ يثق بالانتباه
(فصل) ثلاثة أوقاتٍ لايصحّ فيها شىء من الفرائض والواجبات
التي لزمَتْ فى الذمّة قبلَ دُخُولها عندَ طلوع الشمس الى أنْ ترتفع
وعندَ استوائها الى أنْ تزولَ وعندَ اصفرارها الى أنْ تغربَ ويصحّ
أداءُ ماوجبَ فيها مع الكراهة كجنازةٍ حضرتْ وسجدة آيةٍ
تُليتْ فيها كما صحّ عصرُ اليومِ عندَ الغروبِ مع الكراهةِ والاوقاتُ

الثلاثة يُكرَهُ فيها النافلة كَراهة تحريم ولَوْ كانَ لها سَبب كالمنذور وركعتي الطواف ويكرهُ التنفلُ بعد طلوع الفجر أكثر من سُنّته وبعد صلاته وبعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب وعند خُرُوج الخَطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الإقامة إلا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعتين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الأخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع

﴿ باب الأذان ﴾

سنّ الأذان والإقامة سُنّة مؤكدة للفرائض ولو منفرداً أداء أو قضاء سفراً أو حضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر في أوله أربعا ويثنى تكبير آخره كباقي ألفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والإقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة مرتين ويتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة ولا يجزىء بالفارسية وإن علم أنه أذان في الأظهر ويستحب أن يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة وأوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة إلا أن يكون راكبا وأن يجعل أصبعيه في أذنيه وأن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا

بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين ويكره التلحين وإقامة المحدث أذانه وأذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران كامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاذان وفي الاقامة ويستحب إعادته دون الاقامة ويكرهان بظهر يوم الجمعة في المصر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت كره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي ان اتحد مجلس القضاء واذا سمع المسنون منه أمسك وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت أو ماشاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

﴿ باب شروط الصلاة وأركانها ﴾

لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبة والجبهة على الاصح وستر

العَوْرَة وَلا يَضرُّ نَظرها مِنْ جيْبهِ وأسفلِ ذيلهِ واستقبال القبلة فَلامـكيّ المشاهد فَرْضهُ إصـابةُ عينها ولغـير المشاهدِ جهتها ولوْ بمكةَ على الصَّحيحِ والوَقْتُ واعتقادُ دُخولهِ والنّيةُ والتحْرِيمةُ بِلا فاصلٍ والاتيـانُ بالتَّحريمة قائما قبْلَ انحنائِه للركوعِ وعدَمُ تأخـير النّيةُ عَنِ التحْرِيمة والنطْق بالتَّحْرِيمة بحيْثُ يسْمَعُ نفسَهُ على الاصحّ ونيةُ المتَابعةِ المقْتدى وتعيينُ الفَرْضِ وتعيينُ الواجبُ وَلا يُشترطُ التّعيينُ فى النفلِ والقيامُ في غيرِ النَّفْلِ والقِرَاءَةُ ولَوْ آية فى ركْعتى الفَرْضِ وكل النَّفل والوتر وَلمْ يتَعينْ شيء منَ القرْآنِ لصحة الصّـلاَةِ وَلا يقْرأُ المؤتمُّ بلْ يستمعُ وينصتُ وإنْ قرأ كرهَ تحريما والرُّكوعُ والسجودُ ما يجدُ حجمهُ وَتستقِرُّ عَليْهِ جبْهتهُ ولَوْ على كفه أو طرَفِ ثوبهِ ان طَهُرَ محل وضْعه وَسَجدَ وُجوبا بمـا صلبُ من انفهِ وبجبهتهِ أو لايَصحُّ الاقتصـارُ على الانف الا مِنْ عذْرٍ بالجبهة وَعدَمُ ارْتفاعِ محلّ السُّجُودِ عَنْ مَوْضعِ القدَمين بأكْثر مِنْ نصف ذراع وإنْ زادَ على نصفِ ذراع لم يجز السـجودَ الالزحمة سجدَ فيها على ظهر مصلّ صلاتهُ ووضعُ اليدين والركبتين في الصّحيحِ ووضع شيء مِنْ أصابع الرجلين حالةَ السـجود على الارْض وَلايكفي وضعُ ظاهرُ القدَمِ وتقديمُ الركوع على السجود

والرَّفعُ مِنَ السجُودِ الى قربِ القعُودِ على الاصحّ والعَوْدُ الى السجُودِ والقعُودُ الاخيرُ قدْرَ التشهد وتأخيرُه عن الاركانِ وأداؤها مُستيقظا ومَعْرِفَةُ كيفيةِ الصلاةِ وما فيهامِنَ الخصالِ المفروضة على وجه تميزهامن الخصال المسنُونة واعتقادُ انها فَرْض حتى لا يَتنفل بمفرُوض والاركان مِنَ المَذكورات أرْبعَةُ القيامُ والقِرَاءةُ والرُّكُوع والسجُودُ وَقيلَ القُعودُ الاخيرُ مقْدَار التّشهد وباقيها شَرَائِطُ بعضها شَرْط لِصحة الشرُوع فى الصلاةِ وهُوَ ما كانَ خارِجُها وَغيره شرط لدوام صِحتها

(فصل) تجُوزُ الصلاةُ عَلى لبدٍ وجهه الاعلى طاهِر والاسفل نجس وعلى ثَوْب طاهِرٍ وبطانته نجسة إذا كانَ غيرَ مضرّبٍ وعلى طَرف طاهر وانْ تحرّكَ الطرفُ النجسُ بحَرَكَتِهِ على الصّحيح ولَوْ تنجّسَ أحَدُ طرَفى عمامته فالقاهُ وأبْقى الطاهرَ على رأسِه ولم يتحرّكِ النجسُ بحرَكَته جازَ صلاَتهُ وإن تحرّكَ لا يجُوزُ وفاقدُ مايزيلُ بِهِ النجاسَةَ يصلّى معَهَا ولا إعادةَ عليهِ ولا على فاقِدِ مايسترُ عوْرتهُ ولَوْحَرِيراً أو حَشيشاً أوْ طيناً فإنْ وجدَهُ ولَوْ بالاباحة وربعهُ طاهر لا تَصِحّ صلاتهُ عاريا وخير ان طهرَ أقلّ مِنْ ربعهُ وصلاتهُ فى ثوب نجس الكل أحَبّ مِنْ صلاَته عرْيانا ولَوْ وجدَ مايسْترُ بعضَ العوْرَةِ وَجبَ استعماله ويَسترُ القُبلَ والدبرَ فانْ لمْ يسترْ الا أحَدَهُما قيلَ

يَستُرُ الدبرَ وقيلَ القبلَ وندبَ صلاةُ العاري جالساً بالايماء مادًّا رجليهِ نحوَ القبلةِ فانْ صلى قائما بالايماءِ أو بالركوعِ والسجودِ صحّ وعورةُ الرَّجلِ ما بينَ السرةِ ومنتهى الركبة * وتزيدُ عليهِ الامة البطنَ والظهرَ وجميعُ بدنِ الحُرَّةِ عورة الا وَجهَها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضوٍ من أعضاءِ العورةِ يمنعُ صحةَ الصلاةِ ولو تفرّقَ الانكشافُ على أعضاءٍ منَ العورةِ وكانَ جملة ماتفرّقَ يبلغ ربع أصغرِ الاعضاء المنكشفةِ منعَ والا فلاَ ومَنْ عجزَ عَنِ استقبالِ القِبلة لمرض أوعجزَ عنِ النزولِ عَنْ دابتِه أو خافَ عدواً فقبلَتهُ جهة قدرته وأمنِه ومنْ اشتَبهتْ عليهِ القبلةُ ولمْ يكنْ عندهُ مخبرٌ ولا مِحرابٌ تحرّى ولا إعادةَ عليهِ لو اخطأَ وان علمَ بخطئِه في صلاتِه استدارَ وبنى وإنْ شرعَ بلا تحرٍّ فعلم بعدَ فراغِه أنّهُ أصابَ صحّتْ وان علمَ باصابتِه فيها فسدَت كما لوْ لمْ يعلمَ اصابتَه أصلاً لوْ تحرى قومٌ جهاتٍ وجهلوا حالَ امامهمْ تجزئُهمْ

* فصلٌ * في واجبِ الصلاةِ * وهوَ ثمانيةَ عشرَ شيئاً قراءةُ الفاتحةِ وضمّ سورةٍ أو ثلاثِ آياتٍ في ركعتينِ غير متعينتينِ منَ الفرض وفي جميعِ ركعاتِ الوترِ والنفلِ وتعيينُ القراءةِ الاوليين وتقديمُ الفاتحةِ على السورةِ وضمّ الانف للجبهةِ في السجودِ

والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين وجهر الامام بقراءة الفجر واولتي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان والاسرار في الظهر والعصر وفيما بعد اولتي العشاءين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في أولتي العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الاخريين

(فصل في سننها) وهي احدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنة احرام المقتدي لاحرام إمامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع

المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية أولَ كلِّ ركعة والتأمين والاسرار بها والاعتدالُ عندَ التحريمةِ مِنْ غير طأطأةِ الرأسِ وجهرُ الامامِ بالتكبير والتسميع وتفريجُ القدمينِ فى القيامِ قدر أربع أصابع وأنْ تكونَ السُّورَةُ المضمومةُ للفاتحةِ من طوال المفصلِ فى الفجرِ والظهر ومن أوساطه في العَصرِ والعِشاءِ ومنْ قصاره في المغْرب لوْ كانَ مقيما ويقرأ أي سورَة شاءَ لو كانَ مسافراً واطالةُ الاولى في الفجرِ فقط وتكبيرَةُ الركوعِ وتسبيحهُ ثلاثا واخذُ رُكبَتيه بيديهِ وتفريجُ أصابعه والمرْأةُ لا تفرجها وَنصبُ ساقيهِ وبَسط ظهرِه وتَسْويةُ رأسه بعجزِه والرفعُ مِنَ الركوعِ والقيامِ بَعدَه مطمئنا ووَضع رُكبتَيهِ ثم يديهِ ثم وجههِ للسجودِ وعكسه للنُّهوض وتكبيرُ الرَّفع وَكَون السجُود بينَ كفَّيهِ وتسبيحهُ ثلاثا ومجافاة الرَّجل بَطنه عَنْ فخذَيهِ ومرفقَيهِ عنْ جنبيهِ وذراعيه عَنِ الارْضِ وانخفاضُ المرْأةِ وَلزْقها بطنها بفخذَيها والقَوْمةُ والجلسة بين السجدَتين ووضع اليدَين على الفخذَين فيما بينَ السَّجدَتَينِ كحالَةِ التَّشهدِ وَافتراشُ رِجله اليُسْرَى ونَصبُ اليمنى وتورّكُ المرأةِ والاشارَةُ في الصَّحيح بالمسبحةِ عندَ الشَّهادَةِ يرْفعُها عندَ النفي ويضعُها عندَ الاثبات وقراءَة

الفاتحةِ فيما بعدَ الأوليين والصلاةُ على النبيّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ في الجلوسِ الاخيرِ والدعاءُ بما يشبهُ ألفاظَ القرآنِ والسنةِ لا كلامُ الناسِ والالتفاتُ يميناً ثم يساراً بالتسليمتينِ ونيةُ الامامِ الرجالَ والحفظةَ وصالحِ الجنّ بالتسليمتينِ في الأصحِ ونيةُ المأموم إمامه في جهته وانْ حاذاهُ في التسليمتينِ مع القومِ والحفظةِ وصالحِ الجن ونيةُ المنفردِ الملائكة فقط وخفضُ الثانية عن الأولى ومقارنته لسلام الإمام والبداءةُ باليمينِ وانتظارُ المسبوقِ فراغ الامام

(فصلٌ) من آدابها اخراجُ الرّجل كفيه منْ كميهِ عندَ التكبيرِ ونظَرُ المصلي الي موْضع سجودهِ قائما والي ظاهرِ القدم راكعا والى أرْنبة أنفه ساجداً والى حجْرهِ جالساً والى المنكبينِ مسلما ودفعُ السعالِ ما استطاع وكظمُ التثاؤبِ والقيامُ حين قيلَ حي على الفلاحِ وشروعُ الامام مذْ قيل قد قامت الصلاةُ

(فصل) في كيفية تركيب الصلاة * اذا أرادَ الرّجلُ الدخولَ في الصلاةِ أخرَجَ كفيْهِ منْ كميهِ ثمّ رفعهما حذاء أذنيهِ ثم كبرَ بلا مدّ ناويا ويصح الشروعُ بكل ذكرٍ خالص لله تعالى كسبحانَ اللهِ وبالفارسيةِ انْ عجزَ عنِ العربيةِ وانْ قدَرَ لا يصح شروعه بالفارسيةِ ولا قراءتهُ بها في الأصحّ وضعَ يمينهُ على يسارهِ تحتَ

سرّته عقبَ التحريمة بلاَ مُهلةٍ مستفتحاً وهوَ أنْ يقولَ سبحانك اللهمَّ وبحمدكَ وتبارَكَ اسمكَ وتعالى جدُّكَ ولاَ إلهَ غيركَ وَيستفتحُ كل مصلٍّ ثم تعوذ سرّاً للقراءةِ فيأتى بهِ المسبوقُ لاَ المقتدى ويؤخرُ عنْ تكبيراتِ العيدين ثم يسمى سرا وَيسمى فى كُلِّ رَكعةَ قبلَ الفاتحةِ فقطْ ثم قرأ الفاتحةَ وأمنَ الامامُ والمأمومُ سرا ثم قرَأَ سورةً أوْ ثلاَثَ آيات ثم كبرَ رَاكعا مطمئنا مُسويا رأسُهُ بعجزهِ آخذًا رُكبتيهِ بيدهِ مفرجا أصابعهُ وَسبح فيه ثلاثا وذلكَ أدناهُ ثم رفعَ رأسَهُ واطمأنَّ قائلا سمعَ اللهُ لِمَنْ حمدهُ ربنا ولكَ الحمدُ لو اماما أوْ منفردا والمقتدى يكتفى بالتحميدِ ثم كبر خيارا للسجودِ ثم وضع رُكبتيهِ ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجدَ بانفهِ وجبهتهِ مُطمئنامسبحا ثلاثا وذلكَ أدناه وجافى بطنهُ عنْ فخذَيهِ وَعضديه عن ابطيهِ في غيرِ زحمةٍ موجها أصابعَ يديه ورجليهِ نحوالقبلةِ والمرأةُ تخفضُ وتلزقُ بطنها بفخذيها وجلس بينَ السجدتينِ واضعا يديهِ على فخذَيهِ مُطمئنا ثم كبرَ وسجدَ مطمئنا وسبحَ فيهِ ثلاثا وجافى بطنهِ عنْ فخذَيهِ وأبدى عضُدَيه ثم رفعَ رأسَهُ مكبرا للنهوضِ بلاَ اعتمادٍ على الارضِ بيديهِ وَبلاَ قعُودٍ والركعةُ الثانيةُ كالاولى إلا انه لايثني ولايتعوذُ ولا

يسنُّ رَفعُ اليدَين الا عندَ افتتاح كلِّ صلاَةٍ وعندَ تكبيرِ القنوتِ في الوتر وتكبيراتِ الزوائدِ في العيدين وحينَ يرى الكعبة وحين يقوم على الصفا والمَرْوَةِ وعندَ الوقوفِ بعرَفَةَ ومزدلفة وعندَ رمى الجمرة الاولى والوسطى وعندَ التسبيح عقب الصلاةِ واذا فرغَ والمرأة تتوركَ وقرأتشهدَ أبي مسعودٍ رضى اللهُ عنهُ وأشار بالمسبحة في الشهادَةِ يرفعها عندَ النفي ويضعها عندَ الاثباتِ ولاَ يزيدُ على التشهدِ في القعودِ الاولِ والتحياتُ للهِ والصلَوَاتُ والطيباتُ السلاَم عليكَ أيها النبيّ وَرَحمةُ اللهِ وبركاته السلام علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ أشهَدُ انْ لا إلهَ الاّ اللهُ وأشهدُ اَنّ محمّداعبْدُهُ ورَسُولهُ وقرأ الفاتحةَ فيما بعدَ الأَولييْن ثم جلسَ وقرأ التشهدَ ثم صلى على النبي صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ثم دعا بما يُشبه القرْآن والسنة ثمّ سلمَ يمينا ويسارا فيقُولُ السلامُ عليكمْ ورَحمةُ اللهِ ناويا منْ معه كما تقدّم

﴿ باب الامامة ﴾

هى أفضلُ منَ الاذَانِ والصلاةُ بالجماعةِ سنةٌ للرجالِ الاحرَارِ بلا عذرٍ وشرُوطِ صحة الامامة للرجال الاصحاء ستةُ أشياءَ الاسلام والبلُوغُ والعقلُ والذّكُورة والقرَاءَة والسلامة منَ الاعذَارِ كالرعافِ والفأفأة والتمتمَة واللثغ وفقدِ شرْط كطهارةٍ وستر

عورَةٍ وشُرُوط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئا نيةُ المقتدي المتابعة مقارنةً لتحريمته ونيةُ الرجل الامامة شَرطٌ لصحة اقتداء النساء بِهِ وتقدمُ الامام بعقبة عن المأموم وانْ لاَ يكونَ أدنى حالا من المأموم وانْ لاَ يكونَ الامامُ مُصليا فرضاً غَيرَ فَرْضِهِ وأنْ لاَ يكونَ مقيما بالمسافرِ بعدَ الوقتِ في رُباعيةٍ ولاَ مسبوقا وأنْ لاَ يفصلَ بينَ الامامِ والمأمومِ صفٌّ مِنَ النساءِ وَأنْ لا يفصلَ نهرٌ يمُرُّ فيه الزَّوْرقُ ولاَ طريقٌ تمُرُّ فيهِ العجلةُ ولاَ حائطٌ يشتبه معه العلمُ بانتقالاتِ الامامِ فانْ لمْ يَشتبه لسماعٍ أوْ رؤيةٍ صحّ الاقتداءُ في الصّحيحِ وأنْ لاَ يكونَ الامامُ راكبا والمقتدى راجلاً أو راكبا غير دابة إمامه وأنْ لاَ يكونَ في سفينةٍ والامامُ في أخرى غيرَ مقترنة بها وأنْ لاَ يعلمَ المقتدِ منْ حالِ امامه مفسداً في زَعمِ المأمومِ كخُرُوج دمٍ وقيءٍ لم يعد بعدَهُ وضوءَه * وصحّ اقتداء مُتَوَضيءٍ بمُتَيمم وغاسلٍ بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثلهِ ومُتنفل بمفترض وانْ ظهرَ بطلانُ صلاةِ امامه أعادَ ويلزمُ الامامَ إعلامُ القومِ اعادةُ صلاتهمْ بالقدرِ الممكن في المختار *(فصل)* يَسقطُ حضورُ الجماعةِ بواحدٍ من ثمانيةَ عشرَ شيئاً مطرٌ وَبَرْدٌ وخوْفٌ وظلمة وحبسٌ وعمى وفالجٌ وقطعُ يد ورجل وسقام واقعاد

ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا ونهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها

(فصل) في الاحق بالامامة وترتيب الصفوف اذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالاعلم أحق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع أو الخيار للقوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد أساؤوا وكره إمامة العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا والجاهل والفاسق والمبتدع وتطويل الصلاة وجماعة العراة والنساء فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمين الامام والاكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

(فصل) فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره * لو سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهيا لا يتبعه المؤتم

وانْ قيَّدَها سلَمَ وحدَهُ وانْ قامَ الامامَ قبلَ القعُودِ الأخيرِ ساهياً انتَظرَهُ المأمُومُ فانْ سلمَ المقتَدي قبلَ أنْ يُقيِّدَ إمامَهُ الزائدةَ بسجْدَةٍ فسدَ فرْضه وكرهَ سلاَمُ المقتَدي بعْدَ تَشهُّدِ الامامِ قبلَ سَلاَمهِ

(فصل) في الاذكارِ الوارِدَةِ بعْدَ الفرْضِ القيامُ إلى السنةِ متَّصِلاً بالفرْضِ مسنُونٌ وعنْ شمْسِ الائمَّةِ الحلوانى لا بأسَ بقِراءَةِ الاوْرادِ بينَ الفَريضةِ والسُّنةِ ويُستَحبُّ للإمامِ بعدَ سلاَمهِ أنْ يتَحوَّلَ الى يسارهِ لتطوعِ بعْدَ الفرْضِ وأنْ يستقبِلَ بعْدَهُ النّاس ويستغفرُونَ ثلاثاً ويقْرؤُن آيةَ الكرسِي والمعوِّذاتِ ويُسبحونَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين ويحمِدُونهُ كذلكَ ويكبرُونهُ كذلكَ ثمَّ يقولونَ لاإلهَ إلاّ اللهُ وحْدَهُ لاَ شريكَ لهُ لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ وهُوَ على كل شيءٍ قديرٍ * ثمَّ يدْعونَ لانفسهمْ وللمسلمينَ رَافعي أيْديهمْ ثمَّ يمْسحونَ بهاوجوهَهمْ في آخره

باب ما يفسد الصلاة

وَهُوَ ثمانيةَ وستُّونَ شيئاً الكلامُ ولوْ سهْواً أوْ خطأً والدُّعاءُ بما يشبهُ كلامنا والسلاَمُ بنيةِ التّحيةِ ولوْ ساهياً وردُّ السّلاَمِ بلسانه أوْ بالمُصافحةِ والعَملُ الكثيرُ وتحويلُ الصدْرِ عن القِبلةِ وأكلُ شيءٍ منْ خارجٍ ولوْ قلَّ فمهِ وأكلُ ما بينَ أسنانِهِ وهوَ قدْرُ الحمصةِ

وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف والانين والتأوه وارتفاع
بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار وتشميت
عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا إله الا الله
وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بلا إله الا الله
أو سبحان الله وكل شيء قصد به الجواب كيايحيي خذ الكتاب
ورؤية متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم الأمي
آية ووجدان العاري ساتراً وقدرة المومي على الركوع والسجود
وتذكر فائتة لذي ترتيب واستخلاف من لايصلح إماماً وطلوع
الشمس في الفجر وزوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة
وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمداً أو
بصنع غيره والاغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام ومحاذاة
المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل
ونوى إمامتها وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه
ككشف المرأة ذراعها للوضوء وقراءته ذاهباً أو عائداً للوضوء
ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء
قريباً لغيره وخروجه من المسجد يظن الحدث ومجاوزته الصفوف
في غيره بطنه وانصرافه ظاناً أنه غير متوضىء أو أن مدة مسحه

انقضت أو أنّ عليه فائتة أو نجاسة وان لم يخرج من المسجد والافضل استئناف خروجاً من الخلاف وفتحه على غير امامه والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته اذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد ويفسدها أيضاً مدّ الهمزة فى التكبيرة وقراءة مالا يحفظه من مصحف وأداء ركن أو امكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه ومتابعة الامام فى سجود السهو للمسبوق وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن أداه نائماً وقهقهة امام المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس الاخير والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية ظانا أنه مسافر أو انها التراويح وهى العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين

(فصل) لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير أو مر مار فى موضع سجوده لا تفسد وان أثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة فى المختار وان ثبت به الرجعة (فصل) يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً ترك واجب أو سنة عمداً كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصا الا للسجود وفرقعة الاصابع

وتَشْبِيكها والتَّخصُّرُ والالتِفاتُ بِعُنقهِ والاقعاء وافتراشُ ذِراعَيْهِ وتشميرِ كميهِ عنهما وصلاتهُ في السراويل مع قدرتهِ على لبسِ القميص وردُّ السلامِ بالاشارةِ والتربعُ بلا عذر وعقصُ شعرهِ والاعتجارُ وهو شدُّ الرأس بالمنديل وتركُ وسطها مكشوفا وكف ثوبهِ وسَدْلهُ والاندراجُ فيه بحيث لا يخرجُ يديهِ وجعلُ الثوب تحتَ إبطهِ الأيمن وطرحُ جانبيهِ على عاتقهِ الأيسر والقراءةُ في غيرِ حالةِ القيامِ وإطالة الركعةِ الاولى في التطوُّع وتطويلُ الثانية على الاولى في جميعِ الصلوَاتِ وتكرار السورة في ركعة واحدةٍ من الفرْض وقراءةِ سورة فوقَ التي قرأها وفصلهُ بسورةٍ بينَ سورتين قرأهما في ركعتينِ وشم طيب وترويحهِ بثوبه أو مروحة مرةً أو مرتينِ وتحويلُ أصابع يديهِ أو رجليهِ عن القبلةِ في السجودِ وغيرهِ وتركُ وضعُ اليدين على الركبتينِ في الركوع والتثاؤب وتغميضُ عينيهِ ورفعهما للسماء والتمطي والعملُ القليلُ وأخذُ قملةٍ وقتلها وتغطية أنفهِ وفمهِ ووضعُ شيء في فمه يمنعُ القراءةُ المسنونةَ والسجود على كور عمامته وعلى صورةٍ والاقتصارُ على الجبهةِ بلا عذر بالأنفِ والصلاةُ في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرةِ وأرض الغيرِ بلا رضاهُ وقريبا من نجا ومدافعا لأحدِ

الاَخْبَثَينِ أو الرِّيحِ ومعَ نجاسة غير مانعة إلاَّ إذا خافَ فَوْتَ الوَقْتِ أوالجماعةِ والاَّ ندب قطعهاوالصلاَةُ في ثيابِ البِذْلةِ مكشوف الرَّأسِ إلاَّ للتذَلُّلِ والتضَرُّعِ وبحضْرَةِ طَعامٍ يميلُ اليهِ وما يَشْغل البالَ ويخل بالخُشوعِ وعد الآي والتَّسبيحُ باليدِ وقيامُ الامامِ في المحْرَابِ أوْ على مكان أو الارْض وحدَهُ والقِيامِ خلفَ صف فيهِ فرجة ولبسِ ثوْب فيهِ تصاويرَ وأنْ يكونَ فوْقَ رأسهِ أوْ خلفه أوْ بينَ يدَيْهِ أوْ بحِذَائهِ صورَةٌ الاَّ أنْ تكونَ صغيرَةً أوْ مقطوعة الرَّأسِ أوْ لغيرِ ذِي رُوح وأنْ يكونَ بينَ يدَيْهِ تنور أوْ كانون فيه جمر أوْ قَوْم نيام ومسْحُ الجبْهَةِ منْ تُرابٍ لاَ يضرُّهُ في خلاَلِ الصَّلاَةِ وتَعْيينُ سُورَةٍ لاَ يقْرَأ غيرها الاَّ ليسر عليْهِ أوْ تبرّكاً بقرَاءَةِ النبي ﷺ وتركُ اتخاذِ سترة في محلّ يظن المرُورُ فيهِ بينَ يدَى المُصلي

(فصل) في اتخاذِ السترةِ ودَفْعِ المَارِّ بينَ يدَيِ المُصلِّي اذا ظنَّ مرُورَهُ يُستحبُّ لهُ أنْ يَغرِزَ سترَةً تكونُ طولَ ذرَاع فصاعداً في غلظِ الاَصْبعِ والسنة أنْ يقربَ منْها ويجعلها على أحد حاجبيْهِ ولا يَصمِدُ اليها صمداً أوْ انْ لمْ يجدْ ماينصبهُ فليخطَّ خطًّا طولاً وقالوا بالعرْضِ مثْلَ الهلاَلِ والمستحب ترْكُ دَفْعِ المَارِّ ورَخصَ دفعهِ بالإشارَةِ أوْ بالتَّسبيحِ وكرهَ الجمعُ بينهما ويدفعهُ برفْعِ

الصوتِ بالقراءةِ وتدفعه بالاشارةِ أو التصفيق بظهرِ أصابع اليمنى على صفحةِ كفّ اليسرى ولا ترفعُ صوتها لانهُ فتنة ولا يقاتل المارّ وما وردَ بهِ مؤول بأنهُ كانَ والعملُ مباحٌ وقدْ نسخَ

(فصلٌ) فيما لا يكره للمصلي لا يكرهُ لهُ شدالوسطِ ولا تقلدهُ بسيف ونحوهِ اذا لمْ يشتغلُ بحركةٍ ولا عدمُ ادخالِ يديهِ في فرجيهِ وشقهِ على المختار ولا التوجهُ لمصحفٍ أو سيفٍ معلقٍ أو ظهرِ قاعد يتحدثُ أو شمع أو سراج على الصحيحِ والسجودُ على بساطٍ فيه تصاويرُ لمْ يسجدْ عليها وقتلُ حيةٍ وعقربٍ خافَ أذاهما ولو بضربات وانحرافٍ عنِ القبلةِ في الاظهرِ ولا بأسَ بنفضِ ثوبهِ كيلا يلتصقَ بجسدهِ في الركوعِ ولا بمسحِ جبهتهِ منَ التراب أو الحشيشِ بعدَ الفراغِ منَ الصلاةِ ولا قبلَ الفراغِ اذا ضرهُ أو شغلهُ عنِ الصلاةِ ولا بالنظرِ بموقِ عينيهِ منْ غيرِ تحويلِ الوجهِ ولا بأسَ بالصلاةِ على الفرشِ والبسطِ واللبود والافضلُ الصلاةُ على الارضِ أوْ على ما تنبتهُ ولا بأسَ بتكرارِ السورةِ في الركعتينِ منَ النفلِ

﴿ فصل فيما يوجبُ قطعُ الصلاةِ ولا ما يجيزهُ وغير ذلك ﴾

يجب قطعُ الصلاةِ باستغاثةِ ملهوفٍ بالمصلي لا بنداءِ أحد أبويهِ ويجوزُ قطعها بسرقةِ ما يساوي درهما ولو لغيرهِ وخوفِ ذئبٍ على

غم أو خوف تردٍ أعمى في بئر ونحوه وإن خافت القابلة موت الولد وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل إلا اذا جحد أو استخف بأحدهما

﴿ باب الوتر ﴾ الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على رأس الاولين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء أذنيه ثم كبر وقنت قائما قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعاء وهو أن يقول * اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي وآله وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالامام واذا شرع الامام في الدعاء بعد

ماتقدّمَ ﴿قالَ أبو يُوسفَ رحمهُ اللهُ﴾ يئتمّا بمُونه ويقرؤونه معهُ
وقالَ محمدٌ لايتّبعا بمُونه ولكن يؤمنونَ والدُّعاء هوَ هذا اللهمَّ اهْدِنا
بفضلِكَ فيمنْ هديْتَ وعافِنا فيمنْ عافيْتَ وتولّنا فيمنْ توليْتَ وبارِكْ
فيما أعطيْت وقِنا شرَّ ما قضيتَ إنكَ تقضى ولاَ يقضى عليكَ انهُ لايذل
منْ واليْتَ ولاَ يعزُّ منْ عاديْتَ تباركْتَ ربنا وتعاليْتَ وصلى الله
على سيّدنا محمدٍ وآلهِ وصحْبهِ وسلم ومنْ لم يحْسن القنُوتَ يقُول
اللهمَّ اغفرْ لي ثلاثَ مرّاتٍ أوْ ربنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة
حسنةً وقِنا عذابَ النارِ أوْ يارَبّ يارَبّ يارَبّ وإذا اقتدى بمنْ
يقنتُ في الفجرِ قامَ معه في قنُوته ساكتًا في الأظهرِ ويرْسلُ يديه
في جنبيْهِ وإذا نسيَ القنُوتَ في الوترِ وتذكره في الركُوع أو الرّفع
منهُ لايقنتْ ولوْ قنتَ بعْدَ رفعِ رأسهِ منَ الركُوعِ لاَ يعيد
الركُوع ويسجدُ للسهْوِ لزَوالِ القنوتِ عنْ محلِّهِ الأصليِّ ولوْ ركعَ
الإمامُ قبلَ فراغِ المقتدي منْ قراءةِ القنُوتِ أوْ قبلَ شرُوعهِ فيهِ
وخافَ فوْتَ الركُوع تابعَ إمامهُ ولوْ تركَ الإمامُ القنوتَ يأتي
بهِ المؤتمّ إنْ أمكنه مشاركةَ الإمامِ في الركُوعِ وإلا تابعهُ ولوْ
أدركَ الإمامَ في ركُوعِ الثّالثة منَ الوترِ كانَ مدرِكًا للقنُوتِ
فلاَ يأتي بهِ فيما سبقَ بهِ ويوترُ بجماعةٍ في رمضانَ فقطْ وصلاتهُ

مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضيخان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه

(فصل في النوافل) سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده وست بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس إلا في آخرها صح استحساناً لأنها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على أربع بتسليمة في النهار وعلى ثمان ليلاً والأفضل فيهما رباع عند أبي حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود

* فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي *

سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه وأربع فصاعداً في الضحى * وندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وندب إحياء ليالي العشر الأخير من

رمضان وإحياء ليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد

(فصل في صلاة النفل جالساً والصلاة على الدابة)

يجوز النفل قاعداً مع القدرة على القيام لكن له نصف أجر القائم إلا من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز إتمامه قاعداً بعد افتتاحه قائماً بلا كراهة على الأصح ويتنفل راكباً خارج المصر مومياً الى أي جهة توجهت دابته وأتى بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعب بلا كراهة وإن كان بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو في السرج والركابين على الأصح ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع

(فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة)

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وماشرع فيه نفلاً فأفسده ولا صلاة الجنازة وسجدة تليت آيتها على الأرض الا لضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته ولو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه والصلاة

في المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة أو واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره الى الارض كان بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما

(فصل في الصلاة في السفينة) صلاة الفرض وهي جارية قاعداً بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود وقال لا تصح الا من عذر وهو الاظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا يجوز فيها بإيماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديدا كالسائرة والا فكالواقفة على الاصح وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالاجماع فإن صلى قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه اليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا

(فصل في التراويح) التراويح سنة للرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه ولا يكره تأخيرها الى ما بعده على الصحيح وهي

عشرونَ ركعَـة بعشر تسليماتٍ ويستحب الجلوسَ بعـدَ كلِّ أربعٍ بقدْرها وكَذَا بينَ الترويحة في الخامسَة والوتر وسنّ ختمُ القرآنِ فيها مرّةً في الشّهرِ على الصحيح وانْ ملّ بهِ القومُ قرأَها بقَدْرِ مالايؤدى الى تنفيرهمْ فى المختارِ ولا يتركُ الصلاةَ على النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم في كل تشهدٍ منها ولوْ ملّ القومُ على المختارِ ولا يتركُ الثناءَ وتسبيحَ الركوع والسجودِ ولا يأتى بالدعاء انْ ملّ القومُ ولا تقضى التراويحُ بفوَاتها منفرِداً ولا بجماعةٍ

﴿ بابُ الصلاة فى الكعبة ﴾

صحّ فرض ونفلٌ فيها وكَذَا فوْقها وإنْ لم يتخذْ سترة لكنهُ مكرُوه لاساءَةِ الادبِ باستِعلائه عليْها ومَنْ جعلَ ظهْرَهُ الى غير وجْهِ إمامهِ فيها أوفوقهاصحّ وإنْجعلَ ظهْرَهُ إلى وجهِ إمامهِ لايصح وصحّ الاقتِدَاء خارِجُهابامامٍ فيهاوالبابُ مفتوح وانْ تحلقوا حولها والامامُ خارِجها صحّ الا لِمَنْ كانَ أقرَب اليها في جهةِ امامهِ

﴿ بابُ صلاةِ المسافر ﴾

اقلّ سفرٍ تتغيرُ بهِ الاحكامُ مسيرَةُ ثلاثة أيام منْ أقصرِ أيامِ السنة بسيرٍ وسطٍ معَ الاستراحاتِ والوَسطُ سيرُ الابل ومشىُ الاقدامِ فى البر وفى الجبلِ بما يناسبهُ وفي البحرِ اعتدالُ الريحِ

فيقصرُ الفرضَ الرباعي من نوى السَّفر ولو كانَ عاصياً بسفرِه اذا جاوزَ بيوتَ مقامِه وجاوزَ أيضاً مااتَّصلَ بهِ من فنائهِ وإن انفصلَ الفناء بمزرعةٍ أو قدرِ غلوة لايشترطُ مجاوزتهُ والفناءُ المكانُ المعدُّ لمصالحِ البلدِ كركضِ الدوابِّ ودفنُ الموتى ويشترطُ لصحةِ نيةِ السفرِ ثلاثةُ أشياءَ الاستقلالُ بالحكمِ والبلوغُ وعدمُ نقصانِ مدةِ السفرِ عن ثلاثةِ أيام فلا يقصرُ مَنْ لم يجاوزْ عمرانَ مقامِه أو جاوزَ وكان صبياً أو تابعاً لم ينوِ متبوعه السفرَ كالمرأةِ معَ زوجها والعبدُ معَ مولاهُ والجنديّ معَ أميرِه أو ناوياً دونَ الثلاثة وتعتبرُ نيةُ الاقامةِ والسفرِ منَ الاصلِ دونَ التبع ان علمَ نيةَ المتبوعِ في الاصحّ والقصرُ عزيمة عندنا فاذا أتمّ الرباعيةَ وقعدَ القعودَ الاولُ صحتْ صلاتهُ معَ الكراهةِ والا فلا تصحّ الا اذا نوى الاقامةَ لما قامَ للثالثةِ ولايزالُ يقصرُ حتى يدخلُ مصره أو ينوي اقامته نصفَ شهرٍ ببلدة أو قريةٍ وقصرَ انْ نوى اقلَّ منهُ اولم ينوِ وبقيَ سنينَ ولاتصحُّ نيةُ الاقامةِ ببلدتين لم يعينِ المبيتُ باحداهما ولا في مفازةٍ لغيرِ أهلِ الأخبيةِ ولا لعسكرِنا بدارِ الحربِ ولا بدارِنا في محاصرةِ أهلِ البغيِ وان اقتدى مسافرٌ بمقيم في الوقت صحّ وأتمّها أربعاً وبعدهُ لايصحُّ وبعكسِه صحّ فيهما وندبَ

للامام أنْ يقولَ اتموا صلاتكُمْ فانى مُسافرٌ وينبغى أن يقُولَ ذلكَ قبلَ شرُوعهِ فى الصلاةِ ولا يقرأُ المقيمُ فيما يتمه بعدَ فرَاغ إمامهِ المسافرُ فى الاصحّ وفائتةُ السفَرِ والحَضَرِ تقضى ركعتين وأرْبعا والمعتبرُ فيه آخرَ الوَقْتِ ويبطلُ الوطنُ الاصليُّ بمثلهِ فقط ويبطلُ وطنُ الاقامةِ بمثلهِ وبالسفرِ وبالاصلي والوَطَنُ الاصلي هُوَ الذي وُلدَ فيه أوتزوّج أولم يتزوّج وقصدَ التعيشَ لاالارتحالُ عنهُ وَوطنُ الاقامةِ موضعٌ نوَي الاقامةُ فيهِ نصفَ شهرٍ فمافوقهُ ولم يعتبر المحققون وطنَ السكنى وهُوَ ما ينْوِى الاقامَة فيهِ دونَ نصف شهر

﴿ بابُ صلاةِ المريضْ ﴾

اذَا تعذّرَ على المَريض كل القيامِ وتعسّرَ بوُجودِ ألمٍ شديدٍ أوخافَ زيادَةَ المرَضِ أوْ بُطأهُ بهِ صلى قاعدًا برُكوع وسجودٍ ويقعدُ كيْفَ شاءَ في الاصحّ والا قامَ بقدْرِ مايُمكنهُ وإنْ تعذّرَ الرُكوعُ والسُّجودُ صلى قاعدًا بالايماء وَجعلَ ايماءَهُ للسُّجودِ أخفضَ منْ ايمائهِ للرُكُوعِ فانْ لمْ يخفضهُ عنهُ لاتصحّ ولا يرْفعُ لِوَجْهِهِ شيئًا يسجد عليْهِ فانْ فعَلَ وخفضَ رأسهُ صحّ والّا لا وَإنْ تعسّرَ القعودُ أوْمأَ مُستلقيًا أوْ على جنبهِ والأوّلُ أولى ويجعلُ تحتَ رأسهِ وَسادَةً ليَصيرَ وجههُ الى القبلةِ لا السّماء وينبغي نَصبُ ركبتيه

انْ قدَرَ حتى لا يمدّهما الى القبله وان تعذَّرَ الايما أُخّرَتْ عنهُ مادامَ
يفهمُ الخطاب قالَ فى الهِدَايةِ هو الصحيحُ وجزمُ صاحبُ الهداية
فى التجنيس والمزيد بسقوطِ القضاء اذا دامَ عجزُهُ عن الايماءِ أكثر
منْ خمس صلوات وانْ كانَ يفهمُ الخطابَ وصحّحه قاضيخان ومثله
في المحيطِ واختاره شيخُ الاسلام وقالَ في الظهيرةِ هوظاهر الرّواية
وعليهِ الفتوي وفى الخلاصةِ هو المختارُ وصحّحه فى الينابيع والبدائع
وجزمَ بهِ الولوالجىّ رحمهمُ اللهُ ولم يوم بعينهِ وقلبهِ وحاجبه وانْ
قدرَ على القيامِ وعجزَ عن الركوعِ والسجودِ صلى قاعداً بالايماءِ وانْ
عرضَ لهُ مرَضٌ يتمها بما قدرَ ولو بالايماءِ في المشهورِ ولو صلى قاعداً
يركعُ ويسجدُ فصحّ بني ولوْ كانَ مومياً ومَنْ جُنّ أو أغمى عليهِ
وعلَيهِ خمسُ صلَواتٍ قضى ولو أكثر لا

(فصلٌ فى اسقاط الصلاةِ والصوْم) إذا ماتَ المريضُ ولمْ يقدر
على الصلاةِ بالايماءِ لا يلزمهُ الايصاء بها وان قلّت وكذا الصوْمُ انْ
أفطر فيه المسافرُ والمريضُ وما قبلَ الاقامةِ والصحّةِ وعليهِ
الوَصيةُ بما قدَرَ عليهِ وبَقىَ بذمّتهِ فيخرجُ عنهُ وليُّهُ منْ ثلث
ماتركَ لِصوْم كلّ يومٍ ولِصلاةِ كلّ وَقتٍ حتى الوتر نِصفُ صاع
مِنْ برّ أوْ قيمتِهِ وَانْ لم يُوص وتبرّعَ عنْهُ وليُّهُ جازَ ولا يصحّ أنْ

يصُومَ وَلا أنْ يصلي عَنهُ وإنْ لم يفِ مَا أوْصَى بهِ مما عليهِ يدْفعُ ذلِكَ المِقْدَارَ للفقير فيَسقطُ عن المَيتِ بقدْرِه ثمَّ يهبهُ الفقيرُ للوَلىِّ ويقبضه ثم يدفعهُ للفقير فيَسقطُ بقَدْرِه ثمَّ يهبهُ الفقيرُ للوَلىِّ ويقبضه ثم يَدْفعهُ لوَلِيِّ الفقير وهكذا حتى يسْقطُ ماكانَ على الميت من صلاةٍ وصيام ويجُوزُ اعْطَاءُ فديه صلَوات لوَاحِد جملة بخلافِ كفارةِ اليمين واللهُ سبحانهُ وتعالى أعلم

(بابُ قضاءِ الفوَائت)

الترتيبُ بينَ الفائتةِ والوَقتيةِ وبينَ الفوَائتِ مستحقٌّ ويسقطُ بأحد ثلاثة أشياءَ ضيق الوَقتِ المُستحبُّ في الاصحّ والنسيان وإذَا صارَت الفوَائتُ ستاً غير الوترِ فانهُ لايُعدّ مسقطاً وانْ لزمَ ترْتيبهُ ولم يعدُ الترتيبَ بعوْدِها الى القلةِ ولا بفوْتِ حَديثةٍ بعدَ ستٍ قديمةٍ على الاصحّ فيها فلوْ صلى فرْضاً ذاكر فائتة ولوْ وتراً فسدَ فرْضهُ فَساداً موْقوفاً فانْ خرجَ وقتُ الخامسةِ مما صلاهُ بعدَ المتروكةِ ذاكراً لها صحتْ جميعُها فلاَ تبطلُ بقضاءِ المتروكةَ بعدهُ وانْ قضي المتروكةَ قبلَ خروج وقتِ الخامسةِ بطلَ وصفُ ماصلاهُ متذكّراً قبلَها وصارَ نفلا واذا كثرتْ يحتاجُ لتعيين كلّ صلاةٍ فانْ أرادَ تسهيلُ الامرِ عليهِ نوَى أوّلَ ظهرٍ عليهِ أوْ آخرَه وكذا الصوْم

من رمضانين على أحد تصحيحين مختلفين ويعذر من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

(باب ادراك الفريضة)

إذا شرع في فرض منفرداً فأقيمت الجماعة قطع واقتدى إن لم يسجد لما شرع فيه أو سجد في غير رباعية وإن سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضاً وإن صلى ثلاثاً أتمها ثم اقتدى متنفلاً الا في العصر وان قام الثالثة فأقيمت قبل سجوده قطع قائماً بتسليمه في الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو في سنة الظهر فأقيمت سلم على رأس ركعتين وهو الأوجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر ان أمن فوته وان لم يأمن تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضا السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان أمن فوت الوقت والا فلا ومن أدرك امامه راكعاً فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك

الرّكعةَ وانْ ركعَ قبلَ امامه بعدَ قراءةِ الامامِ ما تجوزُ به الصلاةَ فأدرَكهُ إمامهُ فيه صحَّ والاّ لاَ وكُرِهَ خروجهُ من مسجدٍ أذِّنَ فيهِ حتى يُصلي الاّ اذا كانَ مقيمَ جماعةٍ أخرَى وانْ خرَجَ بعدَ صلاته منفرِداً لاَ يكرَهُ الاّ اذا أقيمت الجماعةُ قبلَ خروجهِ الظهر والعِشاء فيقتدِي فيهما متنفّلاً ولاَ يُصلي بعدَ صلاةٍ مثلها

﴿ باب سجودِ السهْوِ ﴾

يجبُ سجدَتانِ بتشهدٍ وتسليمٍ لترْكِ واجبٍ سهْوًا وانْ تكررَ وانْ كانَ تركهُ عمدًا أثمَ ووجبَ إعادةُ الصلاةِ لجبرِ نقصها ولاَ يَسجُدُ في العمدِ للسهْوِ قيلَ الاّ في ثلاث تركُ القعودِ الأوّلِ أو تأخيرهُ سجدَةٍ منَ الرّكعةِ الاولى الى آخرِ الصلاةِ وتفكرُهُ عمدًا حتى شغلهُ عنْ رُكنٍ ويُسنُّ الاتيانُ بسجودِ السهْوِ بعدَ السلامِ ويكتفي بتسليمةٍ واحدةٍ عنْ يمينهِ في الاصحّ فإنْ سجدَ قبلَ السلامِ كره تنزيهًا ويسقطُ سجودُ السهْوِ بطلوعِ الشمْسِ بعدَ السلامِ في الفجرِ واحمرَارِها في العصرِ وبوجودِ ما يمنعُ البناءَ بعدَ السلامِ ويلزَمُ المأمومَ بسهْوِ امامهِ لاَ بسهْوِهِ ويسجدُ المسبُوقُ مع امامهِ ثمّ يقومُ لقضاءِ ما سُبِقَ بهِ ولو سهَا المسبُوقُ فيما يقضيهِ سجدَ لهُ أيضًا لا اللاحقُ ولاَ يأتي الامامُ بسجودِ السهْوِ في الجمعةِ والعيدَينِ ومنْ سهَا عنْ

القعود الاول من الفرض عاد اليه مالم يستو قائماً في ظاهر الرواية
وهو الاصح والمقتدى كالمتنفل يعود ولو استتم قائماً اختلف
وهو الى القيام أقرب سجد للسهو وان كان الى القعود أقرب
لا سجود عليه فى الاصح وان عاد بعد ما استتم قائماً اختلف
التصحيح في فساد صلاته وان سها من القعود الاخير عاد مالم
يسجد وسجد لتأخيره فرض القعود فإن سجد صار فرضه نفلا
وضم سادسة ان شاء ولو في العصر ورابعة فى الفجر ولا كراهة
في الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو في الاصح وان قعد
الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد فان سجد لم يبطل
فرضه وضم اليها أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو
ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا
فان بنى أعاد سجود السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو
فاقتدى به صح ان سجد للسهو والا فلا يصح ويسجد للسهو
وان سلم عامداً للقطع مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم ولو توهم
مصل رباعية أو ثلاثية انه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين
أتمها وسجد للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان
كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو والا لا

﴿ فَصلٌ في الشكِّ ﴾

تبطُلُ الصلاةَ بالشكِّ في عددِ ركعاتها اذا كانَ قبلَ اكمالِها وهُوَ أوّلَ ماعرِضَ لهُ من الشكِّ أو كانَ الشكُّ غيرَ عادةٍ لهُ فلو شكَّ بعدَ سلامِهِ لا يُعتبرُ الا ان تيقّنَ بالتركِ وانْ كثرَ الشكُّ عملَ بغالبِ ظنّهِ فانْ لمْ يغلبْ لهُ ظنٌّ أخذَ بالأقلِّ وقعدَ بعدَ كلِّ ركعةٍ ظنّها آخرَ صلاتِهِ

﴿ باب سُجود التلاوة ﴾

سَبَبهُ التلاوَةَ على التّالي والسّامع في الصّحيح وهُوَ واجبٌ على التراخي انْ لمْ يكُنْ في الصلاةِ وكرِهَ تأخيرهُ تنزيهًا ويَجبُ على مَنْ تلاَ آيةً ولوْ بالفارسيّةِ وقِراءَةُ حرْفِ السجدَةِ مَعَ كلِمةٍ قبلَهُ أوْ بعدَهُ مِنْ آيتِها كالآيةِ في الصّحيحِ وآيتُها أربَع عشرَةَ آيةً في الأعْرافِ والرّعْدِ والنّحلِ والاسراءِ ومَريمِ وأُولَى الحَجِّ والفُرقانِ والنّملِ والسجدَةِ وص وحم السجدَةِ والنجم وانشقت واقرأْ ويجبُ السجودُ على مَنْ سمعَ وانْ لمْ يقصدِ السماعَ الاَّ الحائضَ والنفساءَ والامامَ والمُقتدى بهِ بالسماعِ مِنْ مُقتدٍ ولوْ سَمِعَها مِنْ غيرهِ سجدُوا بعدَ الصّلاةِ ولوْ سجَدُوا فيها لمْ تجزهُمْ ولمْ تفسدْ صلاتهمْ في ظاهرِ الرّوايةِ ويَجبُ بِسَماعِ الفارسيةِ انْ فهمَها على المُعتمَدِ واختلفَ التّصحيحُ في وُجُوبِها بالسّماعِ مِنْ نائمٍ ومجنُونٍ

ولا تجب بسماعها من الطيور والصدى وتؤدى بركوع أو سجود
في الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها وان لم ينوها اذا لم
ينقطع فور التلاوة بأكثر من آيتين ولو سمعها من امام فلم
يأتم به أو ائتم فى ركعة أخرى سجد خارج الصلاة فى الاظهر
وان ائتم قبل سجود امامه لها سجد معه وان اقتدى به بعد
سجودها فى ركعتها مدركا لها حكما فلا يسجدها أصلا
ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم
عاد فيها سجدة أخرى وان لم يسجد أولا كفته واحدة فى ظاهر
الرواية كمن كررها فى مجلس لا مجلسين ويتبدل المجلس
بالانتقال منه ولو مسديا وبالانتقال من غصن الى غصن وعوم
فى نهر أو حوض كبير في الاصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد
ولو كبيرا ولا يسير سفينة ولا بركعة وبركعتين وشربة وأكل
لقمتين ومشى خطوتين ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول
في محل تلاوته ولا يسير دابته مصليا ويتكرر الوجوب على
السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالى لا بعكسه على الصحيح
وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب
اخفاؤها من غير متأهب وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع

السامعُ رأسهُ منها قبلَ تاليها ولا يؤمرُ التالي بالتقدمِ ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيفَ كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلاة الا التحريمةَ وكيفيتها أن يسجد سجدةً واحدةً بينَ تكبيرتين هما سنتان بلا رفعِ يدٍ ولا تشهدٍ ولا تسليمٍ

(فصل) سجدةُ الشكرِ مكروهة عندَ الامامِ لا يُثابُ عليها وتركها أولى وقالَ الصاحبان هي قربة يُثابُ عليها أو هيئتها مثلُ سجدة التلاوة فائدةٌ مُهمةٌ لدفعِ كلِّ مُهمة قالَ الامام النسفيُّ في الكافي مَنْ قرأَ آي السجدةِ كلها في مجلسٍ واحدٍ وسجد لكلٍّ منها كفاهُ اللهُ ما أهمهُ

﴿ باب الجمعة ﴾

صلاةُ الجمعة فرضُ عينٍ على من اجتمعَ فيه سبعةُ شرائطَ الذكورةَ والحريةُ والاقامةُ فى مصر أو فيما هُوَ داخلٌ في حدّ الاقامةِ فيها فى الأصحّ والصحّةُ والأمْنُ مِنْ ظالمٍ وسلامةُ العينين وسلامةُ الرجلين ويشترط لصحتها ستةُ أشياء المصرُ أو فناؤهُ والسلطانُ أو نائبهُ ووقتُ الظهرِ فلا تصحُّ قبلهُ وتبطُلُ بخروجهِ والخطبة قبلها بقصدها فى وقتها وحضورُ أحدٍ لسماعها ممّن تنعقدُ بهم الجمعةُ ولَوْ واحدًا فى الصحيحِ والاذنُ العام والجماعة وهُمْ ثلاثةُ رجال غيرَ الامامِ ولَوْ كانوا عبيدًا أو مسافرينَ أو مرضى والشرطُ بقاؤهم

مَعَ الإمام حتى يَسْجدَ فإنْ نفرُوا بعدَ سجودِه أتمّها وحدَه جمعةً وانْ نفرُوا قبلَ سُجودِه بطلَتْ ولا تَصحُّ بامرأةٍ أوْ صبيٍ ورجلينِ وجازَ للعبدِ والمَريضِ أَنْ يؤمّ فيها والمصرُ كلُّ موْضعٍ لهُ مفتٍ وأميرٌ وقاضٍ ينفذُ الأحكامَ ويقيمُ الحدُودَ وبلغَتْ أبنيتهُ مائةً في ظاهرِ الروايةِ وإذا كانَ القاضي والأميرُ مفتياً أغنى عنِ التّعدادِ وجازَتِ الجُمُعةُ بمِني في المَواسمِ للخليفةِ أوْ أميرُ الحجازِ وصَحّ الإقتصارُ في الخُطبةِ على نحوِ تسبيحةٍ أوْ تحميدَةٍ معَ الكراهةِ وسنَنُ الخُطبةِ ثمانيةَ عشرَ شيئاً الطّهارَةُ وسترُ العوْرَةِ والجلوسُ على المنبرِ قبلَ الشّرُوعِ في الخُطبَةِ على نحوِ تَسْبيحةٍ أوْ تحميدَةٍ معَ الكراهَةِ قيامهُ والسيفَ بيسارِهِ متكئاً عليهِ في كلِّ بلدَةٍ فتحتْ عنوةً وبدُونه في بلدَةٍ فُتحَتْ صلحاً واستقبالُ القوْمِ بوَجهِهِ وبدَاءتهُ بحمدِ اللهِ والثّناءُ عليهِ بما هُوَ أهلهُ والشّهادَتانِ والصلاةَ على النّبيِ صَلى اللهُ عليهِ وسلم والعظةُ والتذكيرُ وقرَاءةُ آيةٍ منَ القرآنِ وخُطبتَانِ والجُلوسُ بينَ الخطبتينِ وإعادَةُ الحمدِ والثناءِ والصّلاةِ على النبيّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ في ابتدَاءِ الخطبةِ الثانيةِ والدّعاءُ فيها للمؤْمنين والمؤْمنَاتِ بالإستغفارِ لهمْ وانْ يسمعَ القوْمُ الخُطبةَ وتخفيفُ الخطبتينِ بقدْرِ سُورةٍ منْ طوَالِ المفصلِ وبكرَهُ التّطويلُ وتركُ

شيءٍ من السنن ويجبُ السّعي للجمعةِ وتركُ البيعِ بالأذانِ الأوّل
في الأصحّ وإذا خرج الإمامُ فلا صلاةَ ولا كلامَ حتى يفرغَ من
صلاته وكره لحاضرِ الخطبةِ الأكلُ والشربُ والعبثُ والإلتفاتُ
ولا يردُّ سلاما ولا يشمّتُ عاطسا ولا يسلمُ الخطيبُ على القوم اذا
استوى على المنبرِ وكُره الخروجُ من المصر بعد النّداءِ مالم يُصلِّ
ومن لاجمعةَ عليه ان أدّاها جاز عن فرضِ الوقتِ ومن لاعذر له
لو صلى الظهرَ قبلها حرُم فإن سعى اليها والامامُ فيها بطلَ وإن لم
يدركها وكره المعذورِ والمسجونِ أداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن
أدركها في التشهدِ أو سجودِ السهوِ أتمّ جمعتَه والله أعلم

﴿ بابُ العيدين ﴾

صلاةُ العيدين واجبةٌ في الأصحّ على من يجبُ عليه الجمعة بشرائطها
سوى الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدّمت الخطبة على
صلاةِ العيدِ وندبَ في الفطر ثلاثة عشر شيئا أن يأكلَ وأن
يكونَ المأكولُ تمرًا ووترًا ويغتسلُ ويستاكُ ويتطيبُ ويلبسُ
أحسنَ ثيابِه ويؤدي صدقةَ الفطرِ إن وجبت عليه ويظهرُ الفرحَ
والبشاشةَ وكثرةَ الصدقةِ حسبَ طاقتِه والتبكير وهوَ سرعةُ
الانتباه والابتكارُ وهو المسارعة الى المصلى وصلاةِ الصبح في مسجد

حينه ثمَّ يتوجَّهُ الى المصلى ماشيا مُكبراً سرا ويقطعه إذا انتهى
الى المُصلى وفى رواية أخرى إذا افتتح الصلاة ويرجعُ من طريق
آخر ويكرهُ التنفل قبلَ صلاةِ العيدِ فى المُصلى والبيتِ وبعدها
في المصلي فقط على اختيارِ الجمهور ووقتُ صحةِ صلاةِ العيدِ من
ارْتفاعِ الشمس قدرَ رمحٍ أوْ رمحين إلى زوالها وكيفيةِ صلاتها أنْ
ينوي صلاةَ العيدِ ثمَّ يكبر للتحريمةِ ثمَّ يقرأُ الثناءَ ثمَّ يكبر تكبيرات
الزَّوائد ثلاثا يرفعُ يديهِ في كل منها ثم يتعوذ ثم يُسمى سراً ثمَّ
يقرأُ الفاتحة ثمَّ سورةً وندبَ أنْ تكونَ سبح اسمَ ربك الأعلى
ثمَّ يركع فإذا قامَ للثانية ابتدأَ بالبسملةِ ثمَّ بالفاتحة ثمَّ بالسورةِ
وندبَ أنْ تكونَ سورةَ الغاشيةِ ثمَّ يكبر تكبيراتِ الزَّوائدِ
ثلاثا ويرفعُ يديهِ فيها كما فى الأولى وهذا أولى من تقديمِ تكبيرات
الزَّوائد فى الرَّكعة الثانيةِ على القراءةِ فإنْ قدَّمَ التكبيراتِ على
القراءةِ فيها جازَ ثمَّ يخطبُ الإمام بعدَ الصلاةِ خطبتين يعلم فيهما
أحكامَ صدقة الفطرِ ومنْ فاتتهُ الصلاة معَ الإمام لا يقضيها وتؤخر
بعذر إلى الغدِ فقط وأحكام الأضحى كالفطرِ لكنَّهُ فى الاضحى
يؤخرُ الاكلَ عن الصلاة ويُكبر فى الطريق جهراً ويعلمُ
الاضحيةَ وتكبيرَ التشريقِ فى الخطبةِ وتؤخرُ بعذر إلى ثلاثة

أيامٍ والتعريفُ لَيسَ بِشيءٍ ويجبُ تكبيرُ التشريقِ من بعدِ فجرِ عرفةَ الى عصرِ العيدِ مرّةً فورَ كل فرضٍ أُدِّيَ بجماعةٍ مستحبةٍ على إمامٍ مقيمٍ بمصرٍ وعلى من اقتدَى بهِ ولو كانَ مسافرًا أو رقيقًا أو أنثى عندَ أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ وقالاَ يجب فورَ كلِّ فرضٍ على مَنْ صلاّهُ منفردًا أو مسافرًا أو قرويا إلى عصرِ الخامسِ مِن يومَ عرفةَ وبهِ يعملُ وعليهِ الفتوَى ولاَ بأسَ بالتكبيرِ عقبَ صلاةِ العيدَينِ والتكبيرُ أنْ يقولَ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لاإلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبر وللهِ الحمد

(بابُ صلاة الكسوف والخسوف والافزاع)

سُنّ ركعتان كهيئةِ النفلِ للكسوفِ بإمامِ الجمُعةِ أومأمُورِ السلطانِ بلاَ أذانٍ ولاَ إقامةٍ ولاَ جهرٍ ولاَ خُطبةٍ بل يُنادي الصلاةَ جامعةً وسُنَّ تطويلهما وتطويل ركُوعِهما وسُجُودِهما ثمّ يدعوا الامامُ جالسًا مُستقبِلَ القبلةِ انْ شاءَ قائما مُستقبِلَ النّاسِ وهُوَ أحسنُ ويؤمنونَ على دُعائِهِ حتى يكملَ انجلاءَ الشمسِ وإنْ لم يحضُرِ الامامُ صلوا فُرَادَي كالخسُوفِ والظلمةِ الهائلةِ نهارًا والرّيحِ الشديدِ والفزعَ

(بابُ الاستسقاء)

لهُ صلاةٌ من غيرِ جماعةٍ ولهُ استغفارٌ ويُستحبُ الخرُوجُ لهُ ثلاثًا

أَيامٍ مُشَاةً فى ثياب خلقة غسيلة أو مُرَقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رءوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال وفى مكة وبيت المقدس ففى المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون وينبغى ذلك أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الإمام مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رائث مجللا سحا طبقا دائما وما أشبهه سرا أو جهرا وليس فيه قلب رداء ولا يحضره ذمي

(باب صلاة الخوف)

هي جائزة بحضور عدو أو سبع وبخوف غرق أو حرق وإذا تنازع القوم فى الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بإزاء العدو ويصلى بالأخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية والمغرب وتمضى هذه الى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو ثم جاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت الأخرى إن شاءوا وصلوا ما بقى بقراءة وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء

الى أى جهة قدروا ولم تعجز بلاحضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وان لم يتنازعوا في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بامام مثل حالة الامن

(باب أحكام الجنائز)

يسن توجيه المحتضر للقبلة عن يمينه وجاز الاستلقاء ورفع رأسه قليلاً ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير الحاح ولا يؤمر وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لايؤمر به ولا ينهى عنه ويستحب لاقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون عنده سورة يس واستحسن بعض المتأخرين سورة الرعد واختلفوا فى اخراج الحائض والنفساء من عنده فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه مابعده وأسعده بلقائك واجعل ماخرج اله خيرا مما خرج عنه وتوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره ويكره قراءة القرآن عنده حتي يغسل ولا بأس باعلام الناس بموته ويعجل فيوضع كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الاصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضيء

الا أنْ يكونَ صَغيراً لا يعقِلُ الصلَاةَ بلا مضمضةٍ واستنشاقٍ
الا أنْ يكونَ جنبا وصبٌ عليهِ ماءٌ مغلى بِسدر أوْ حرض والا
فالقراح وهوَ الماءُ الخالِصُ ويغسلُ رأسهُ ولحيَتهُ بالخطمى ثم يضجع
على يساره فيغسلُ حتى يَصل الماء الى مايلى التخت منهُ ثم على يمينِه
كذلكَ ثم اجلسْ مسنداً اليهِ وَمسحَ بطْنهِ رَفيقا وما خرَج مِنهُ
غسلهُ ثمَّ ينشِفُ بثوبٍ ويجعلُ الحنوطُ على لحيتهِ وَرأسهِ والكافور
على مساجدِه وليْسَ فى الغُسل استعمال القطنِ في الرواياتِ الظاهرةِ
وَلا يُقص ظفرهُ وشعْرهُ وَلا يسرحُ شعْرَهُ ولحيتهُ والمرْأةُ تغسل
زَوْجها بخلافه كأم الولدِ لا تغسلُ سيدها ولَوْ ماتَتِ امرْأةٌ معَ
الرجال يمموا كعكسهِ بخِرْقة وانْ وجدَ ذَوارحمٍ محرم يمم بلاخرقة
وكذَا الخنثى المشكلُ ييممُ فى ظاهرِ الرّواية وَيجوزُ للرجل والمرأة
تغسلُ صبي وصَبية لمْ يشتهيا ولا بأسَ بتقبيل الميتِ وعلى الرجلِ
تجهيزُ امرَأته ولَوْ معْسراً فى الاصَحّ ومَنْ لامالَ لهُ فكفَنهُ على
مَنْ تلزمهُ نفقتهُ وَإنْ لمْ يوجَدْ مَنْ تجبُ عليهِ نفقتهُ ففى بيْتِ
المالُ فانْ لمْ يُعط عجزاً أوْ ظلما فعلى الناسِ ويَسأَلُ له التجهيزَ مَنْ
لا يقدرُ عليهِ غيرُه وكفنَ الرّجل سنة قميص وازارٌ ولفافة كانَ
يلبسهُ في حياتهِ وكفاية ازار ولفافة وفضلَ البياضُ منَ القطنِ

وكلٌّ من الازار واللفافة من القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكفف اطرافه وتكره العمامة في الاصح ولف من يساره ثم يمينه وعقدا إن خيف انتشاره وتزاد المرأة في السنة خمارا لوجهها وخرقة لربط ثدييها وفي الكفاية خمارا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميصين ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها ويجمر الأكفان وترا قبل أن يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد

(فصل) الصلاة عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات والقيام وشرائطها ستة اسلام الميت وطهارته وتقدمه امام القوم وحضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الارض فان كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز على المختار إلا من عذر وسننها أربع قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى والثناء بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية الدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وان دعا بالمأثور فهو أحسن وأبلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم

منزلهُ ووَسعْ مَدْخلهُ واغسلهُ بالماءِ والثلجِ والبردِ ونقه مِنَ الخطايا كما ينقى الثوبُ الابيَضُ مِنَ الدَّنس وابدلهُ داراً خيراً مِنْ دارهِ وأهلاً خيراً مِنْ أهلهِ وزَوْجاً خيراً منْ زَوْجهِ وادخلهُ الجَنّةَ وأعِذْهُ منْ عذابِ القبرِ وعَذَابِ النّارِ ويسلمُ بعدَ الرابعةِ من غير دُعاء فى ظاهرِ الرّوايةِ ولا يَرْفعُ يدَيهِ فى غيرِ التكبيرَةِ الاولى ولو كبر الامامُ خمساً لمْ يتبعْ ولكنْ ينتظِرُ سلامَهُ فى المختارِ ولا يَستَغفرُ لمجنون وَلا صبي وَيقُول اللهُمَّ اجعلهُ لنا فرَطاً واجعلهُ لنا أجراً وَذخراً واجعله لَنا شافِعاً مشفعاً

(فصل) السلْطانُ أحقُّ بصلاَتِهِ ثمّ نائبهُ ثمّ القاضي ثمّ إمامُ الحيّ ثمّ الوَلِيُّ ولمنْ لهُ حقُّ التقدُّم أنْ يأذَنَ لغَيرهِ فانْ صلى غيرُهُ أعادَها انْ شاءَ وَلا يُعيدُ معَهُ مَنْ صلّى معَ غيرِهِ وَمَنْ لهُ ولايةُ التقدُّمِ فيها أحقُّ ممنْ أوصى لهُ الميتُ بالصلاَةِ عليْهِ على المفتى بهِ وإنْ دُفِنَ بلاَ صَلاَةٍ صلىّ على قبرِهِ وإنْ لمْ يغسلْ مالمْ يتفَسخْ واذا اجتمعَتِ الجنائزُ فالإفرَادُ بالصلاَةِ لِكلّ منْها أولى أوْ يقدمُ الأفضلُ فالأفضلُ وإنْ اجتمعنَ وصلى عليهِا مرّةً وجعلها صفاً طَويلاً ممّا يلي القبلةَ بحيثُ يكونُ صدْرُ كل قدام الامام وراعي الترتيبَ فيجعلُ الرجالَ مما يلي الامامَ والصبيان بعدهُمْ ثمّ الخناثى

ثمّ النساء ولو دُفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقتدى بالامام من وَجده بينَ تكبيرتين بلْ ينتظرُ تكبيرةَ الامامِ فيدخلُ معهُ ويُوافقهُ فى دعائه ثمّ يقضى مافاته قبلَ رفع الجنازةِ ولا ينتظرُ تكبيرَ الامامِ مَنْ حضر تحريمَتهُ ومنْ حضر بعدَ التكبيرةِ الرابعة قبلَ السّلامِ فاتتهُ الصلاةُ في الصحيح وتكرهُ الصلاةُ عليهِ فى مسجدِ الجماعةِ وهُوَ فيه أوْ خارجهُ وبعضُ النّاسُ في المَسجدِ على المختارِ ومَن استهلَ سمى وغسل وصلى عليهِ ولمْ يستهل غُسل فى المختار وأدرج فى خرقة ودفن ولَمْ يصل عليهِ كصبى سبي معَ أحَد أبوَيهِ الا أن يسلمَ أحدُهما أوْ هُوَ أوْ لمْ يُسب أحدُهما معَهُ وإنْ كانَ لِكافرٍ قريب غسله كغسل خرقة نجسة وكفنهُ فى خرقةٍ وألقاهُ فى حفْرَة أوْ دفعهُ الى أهلِ ملتهِ ولاَ يُصلى على باغ وقاطع طريق قتل فى حالةِ المحاربةِ وقاتلٍ بالخنق غيلة ومكابر فى المصر ليلاً بالسلاح ومقتول عصبية وانْ غسلُوا وقاتلُ نفسهِ يغسلُ ويُصلى عليهِ لاَ على قاتل أحَدِ أبوَيهِ عمداً

(فصلٌ في حملها ودفنها)

يسن لحملها أرْبعةُ رجال وينبغى حملها أرْبعينَ خطوةً يبدأ بمقدمها الايمن على يمينه ويمينها ما كانَ جهةَ يسارِ الحاملِ ثمّ مؤخرها

الايمن عليه ثم مقدمها الأيسر عليه ويستحب الاسراع به بلا خبب وهو اضطراب الميت والمشي خلفها أفضل من أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد ولا يشق الا في أرض رخوة ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب عليها ويسنم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن ويكره الدفن فى البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن في الفساقي ولا بأس بدفن أكثر من واحد في قبر للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات فى سفينة وكان البر بعيدا أو خيف الضرر غسل وكفن وصلى عليه وألقي في البحر ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به أو قتل فان نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين فلا بأس

وكره نقله لأكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع إلا أن تكون الأرض مغصوبة به أو أخذت بالشفعة وإن دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة أو على يساره والله أعلم

(فصل في زيارة القبور) ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح ويستحب قراءة يس لما ورد انه من القابر وقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما

« باب أحكام الشهيد »

الشهيد المقتول ميت بأجله عندنا أهل السنة والشهيد من قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص فى منزله ليلاً ولو بمثقل أو وجد فى المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلماً عمداً بمحدد وكان مسلما بالغاً خالياً عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا

غسل وينزع عنه ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص في ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل إن قتل صبيا أو مجنونا أو حائضا أو نفساء أو جنبا أو ارتث بعد انقضاء الحرب بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت الصلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل أو أوصى أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير وإن وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون به مرتثا ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلما أو قتل بحد أو قود ويصلى عليه

* كتاب الصوم *

هو الإمساك نهارا عن إدخال شيء عمدا أو خطأ بطنا أو ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية من أهله وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم سبب لوجوب أدائه وهو فرض أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء الاسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام ويشترط لوجوب أدائه الصحة من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط لصحة أدائه ثلاثة النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو من الجنابة وركنه الكف

عنْ قضاء شهوتى البطنِ والفرْج وماألحقَ بهما وحكمهُ سقوطُ الواجبِ عنِ الذمة والثوابُ فى الآخرةِ والله أعلمُ

(فصل) ينقسمُ الصومُ الى ستة أقسامٍ فرْضٌ وواجبٌ ومسنونٌ ومندوب ونفلٌ ومكروه اما الفرْضُ فهو صومُ رمضان اداء وقضاء وصومُ الـكفاراتِ المنذُورِ في الاظهر وأما الواجبُ فهوَ قضاءُ ما أفسدَهُ من نفل واما المسنونُ فهوَ صوْمُ يومَ عاشوراء مع التاسع واما المندوبُ فهوَ صومُ ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيضِ وهىَ الثّالث عشرَ والرّابع عشَر وَالخامس عشر وصوْم يوْم الاثنينِ والخميس وصوْم ستٍّ منْ شوّالٍ ثمَّ قيلَ الافضلُ وصلها وَقيلَ تفريقها وكلّ صوْم ثبتَ طلبهُ والوعْدُ عليهِ بالسنّةِ كصوْم دَاودَ عليهِ السّلاَم كانَ يصُومُ يوْماويفطرُ يوْما وَهُوَ أفضلُ الصيام وأحبهُ الى الله تعالى وأمّا النفلُ فهوَ ما سِوَى ذلكَ مالمْ تثبت كَراهيتهُ وأمّا المكرُوهُ فهوَ قِسمان مكرُوهٌ تنزيها ومكرُوهُ تحريما الاوّلُ كصَوْم عاشُوراءمنفرِداعنِ التّاسع والثّانى صوْمُ العيدين وأيّام التّشريق وكرِهَ إفرَادُ يوْم الجمعة وإفرادُ يوْم السبتِ ويوْم النيرُوزِ أوالمهرجان إلاّ أنْ يُوافقَ عادتهُ وكُرِهَ صوْمُ الوِصالِ ولوْ يوْمينِ وهُوَ أنْ لا يفطر بعْدَ الغرُوبِ أصلاً حتى يتصل صوْمُ الغدِ بالأمْسِ وكرِهَ صوم الدّهر

(فصل) فيمَا يُشترَطُ تبييتُ النيةِ وتَعيينُها فيهِ ومالاَ يُشترَطُ اما القسمُ الذى لاَ يُشترَطُ فيهِ تَعينُ النيةِ لاَ تبييتهافهوَ أداءُ رَمضانَ والنذرِ المُعينُ زمانَهُ والنفلُ فيصحُ بنيةٍ منَ الليلِ الى ماقبلَ نصفِ النّهارِ على الاَصحّ ونصفُ النّهارِ من طلوعِ الفجرِ الى وقتِ الضّحْوَةِ الكبرى ويَصحُّ أيضا رَمضانَ بمطلقِ النّيةِ وبنيةِ النفلِ ولوْ كانَ مُسافراً أوْ مريضا فى الاَصحّ ويَصحُّ أداءُ رَمضانَ بنيةِ وجبٍ آخرَ لمنْ كانَ صَحيحا مقيماً بخلافِ المُسافرِ فانهُ يقعُ عمّا نواهُ منَ الواجبِ واختلفَ التَرجيحُ فى المريضِ إذا نوىَ واجبا اخرَ فى رمضانَ ولاَ يصحّ للنذُورُ والمُعينُ زمانهُ بنيةِ وَاجبٍ غيرِهِ بلْ يقعُ عما نواه من الوَاجبِ فيهِ وأما القسمُ الثّانى وهوَ مايَشترطُ فيهِ تعيينُ النّيةِ وتبيتها فهوَ قضاءُ رمضانَ وقضاءُ ماأفسدهُ من نفلٍ وصومُ الكفاراتِ بأنواعهاوالمَنذُورُ المطلق كقوْلهِ إنْ شفى اللهُ مريضى فَعلىّ صوْمُ يوْمٍ فحصَلَ الشفاءُ

(فصل فيمايثبت به الهلالُ وفى صوْمِ يوْمِ الشكِّ وغيره)

يثبتُ رمضانَ برُؤيةِ هلالهِ أو بعدّ شعبانَ ثلاثينَ انْ غمّ الهلالُ ويومُ الشكّ هوَ ما يلى التاسعَ والعشرينَ منْ شعبانَ وقد استوى فيهِ طرَفُ العلمِ والجهلِ بأنْ غمّ الهلالُ وكُرِهَ فيهِ كلّ صوْمٍ إلاّ

صومَ نفلٍ جزمَ بهِ فلاَ ترديدَ بنيتهِ وبينَ صومٍ آخرَ وإنْ ظهرَ
أنَّه منْ رمضانَ أجزأَ عنهُ ماصامهُ وإنْ رددَ بينَ صيامٍ وفطرٍ
لايكونُ صائماً وكرهَ صومُ يومٍ أوْ يومينِ منْ آخرِ شعبانَ
لايكرهُ مافوقهما ويأمرُ المفتي العامةَ بالتلومِ يومَ الشكِّ ثمَّ بالافطارِ
إذا ذهبَ وقتُ النيةِ ولم يتعيّنِ الحالُ ويصومُ فيهِ المفتي والقاضي
ومنْ كانَ منَ الخواصِّ وهوَ منْ يتمكنُ منْ ضبطِ نفسهِ عن الترددِ
في النيّةِ وملاحظةِ كونهِ عنِ الفرضِ ومنْ رأى هلالَ رمضانَ أوْ
الفطرَ وحدهُ وردَّ قولهِ لزمهُ الصيامُ ولا يجوزُ لهُ الفطرُ بتيقنهِ
هلالَ شوالٍ وإنْ أفطرَ في الوقتينِ قضى ولاَ كفارةَ عليهِ ولوكانَ
فطرهُ قبلَ ماردَّهُ القاضي في الصحيحِ وإذا كانَ بالسماءِ علةٌ منْ غيمٍ
أوْ غبارٍ أوْ نحوهِ قبلَ خبرُ واحدٍ عدلٍ أوْ مستورٍ في الصحيحِ ولوْ
شهدَ على شهادةِ مثلهِ ولوْ كانَ أنثى أوْ رقيقاً أوْ محدوداً في قذفٍ تابَ
لرمضانَ ولاَ يشترطُ لفظُ الشهادةِ ولاالدعوى وشرطٌ لهلالِ الفطرِ
اذا كانَ بالسماءِ علةٌ لفظُ الشهادةِ منْ حرّينِ أوْ حرٍ وحرّتينِ بلاَ
دعوى وانْ لم يكنْ بالسماءِ علةٌ فلاَ بدَّ منْ جمعٍ عظيمٍ لرمضانَ
والفطرِ ومقدارُ الجمعِ العظيمِ مفوّضٌ لرأيِ الامامِ في الأصحِّ
وإذا أتمَّ العددُ بشهادةِ فردٍ ولم يرَ هلالَ الفطرِ والسماءُ مصحيةٌ

لا يحل له الفطر واختلف الترجيح فيما إذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلال الاضحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين في قذف وإذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وأكثر المشايخ ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار

(باب ما لا يفسد الصوم)

وهو أربعة وعشرون شيئاً مالو أكل أو شرب أو جامع ناسيا وإن كان للناسي قدرة على الصوم يذكره به من رآه يأكل وكره عدم تذكيره وإن لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره أو أنزل بنظر أو فكر وإن أدام النظر والفكر أو أدهن أو اكتحل ولو وجد طعمه أو احتجم في حلقه أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر أو دخل حلقه دخان بلا صنعه أو غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو أثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه أو أصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة أو صب في إحليله ماء أو دهنا أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه أو حك أذنه بعود فخرج عليه

دَرن ثمّ ادخله مراراً الى أذنه أو دخل انفه مخاط فاستنشقه عمدا أو ابتلعه وينبغي القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي رحمه الله أو ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه في الصحيح أو استقاء أقل من ملء فيه على الصحيح ولو أعاده في الصحيح أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة أو مضغ مثل سمسمة من خارج فيه حتي تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه

(باب ما لا يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء)

وهو اثنان وعشرون شيأ اذا فعل الصائم شيئا منها طائعا متعمداً غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل الى فمه وأكل اللحم النيء وان كان منتنا الا إذا دود وأكل الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد اللحم بالاتفا وأكل الحنطة وقضمها الا أن يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع حبة حنطة وابتلاع سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار وأكل الطين الارمني مطلقا والطين غير الأرمني كالطفل ان اعتاد أكله والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لاغيرهما وأكله عمداً بعد غيبة أو بعد

حجامة أو بعد مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير انزال أو بعد دهن شارب ظاناً أنه أفطر بذلك الا اذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب وان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرها

﴿ فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة ﴾

تسقط الكفارة بطرو حيض ونفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه ولو تسقط عمن سوفر به كرهاً بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق فان لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحوراً أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير أو قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فان تخلل التكفير لا تكفى كفارة واحدة في ظاهر الرواية

﴿ باب ما يفسد الصوم من غير كفارة ﴾

وهو سبعة وخمسون شيئاً اذا أكل الصائم ارزاً نيئاً أو عجيناً أو

دَقيقًا وَملحًا كثيرًا دَفعة أوْ طينًا غيرَ أرمني لمْ يعتَدْ أكله أو نواةً
أوْ قُطْنًا أوْ كاغِدًا أوْ سفرجلا لم يدركْ وَلمْ يطبخ أو جَوْزةً رطبة
أوْ ابْتلَع حَصاة أوْ حديدًا أو تُرابًا أوْ حجرًا أوْ احتقَنَ أواستعطَ
أوْ أوجرَ يصبُّ شيء في حلَقِهِ على الأَصح أو اقطرَ في اذنه دُهنًا
أوْ ماءً في الاصَحّ أوْ دَاوى جائفة أوآمةً بدَواءٍ ووَصلَ الى جوْفِهِ
أوْ دِماغِهِ أوْ دَخلَ حلقهِ مطَر أوْ ثلجٌ في الاصَحّ وَلمْ يبتلعَهُ
بصنعهِ أوْأفطر خطأ بسبق ماء المضمضة الى جوْفه أوْأفطرَمكرُوهًا
ولوْ بالجماعِ أوْ أكرِهتْ على الجماعِ أوْ أفطَرَتْ خوْفًا على نفسها
مِنْ ان تمرضَ منَ الخِدْمةِ أمَة كانَتْ أو منكوحَة أوْ صبَّ
أحدٌ في جوفهِ ماءً وهوَ نائمٌ أوْ أكلَ عمدًا بعدَ أكلِه ناسيا ولوْ
علمَ الخبر على الاصَحّ أوْ جامعَ ناسيًا ثمَّ جامعَ عامدًا أوْ أكلَ بعْدَ
مانوَى نهارًا ولمْ يبيت نيتهُ أوْ أصبحَ مُسافرًا فنوى الاقامةَ ثمَّ
أكلَ أوْ سافَر بعدُ ما أصبحَ مقيما فأكلَ أو أمْسكَ بلاَ نية صوم
ولا نيةَ فطرٍ أو اعتجر أو جامَعَ شاكا في طلوعِ الفجرِ وَهُوَ طالعٌ
أوْ أفطر يظنُّ الغرُبَ والشمسُ باقيةٌ وانزل بوطء ميتةٍ أوبهيمةَ
أو بتفخيذ أو بتبطين أوْ قُبلة أو لمس أوأفسدَ صوم غيرَ اداءِ رمضانَ
أوْوطئتْ وَهيَ نائمةٌ أوْ أفطَرتْ في فرجها على الاصَحّ أوْأدخلَ

أصبعهُ مبلولة بماء أو دهن فى دُبُرِهِ أو أدخلتهُ في فرجها الداخل في المختار أو أدخلَ قُطْنَةً فى دُبُرِهِ وَغيبها أو فى فرجها الداخل أو أدخلَ حلقهُ دُخانا بصنعه أواستقاء ولو دُون ملء الفم في ظاهر الرّواية وشرط أبو يوسف ملء الفم وهو الصحيحُ أوعادَ ماذرعه منَ القيء وكانَ ملء الفمِ وهو ذاكرٌ لصومهِ أو أكلَ ما بينَ أسنانهِ وكانَ قدرَ الحمصةِ أو نوى الصومَ نهاراً بعدَ ما أكل ناسياً قبلَ إيجادِ نيّتهِ منَ النّهارِ أو اغمى عليهِ ولو جميعَ الشّهرِ إلاّ انهُ لا يقضِي اليومَ الذي حدثَ فيهِ الاغماء أوحدثَ في ليلتهِ أو جُنّ غيرَ ممتدّ جميعَ الشهر ولا يلزمهُ قضاؤهُ بإفاقتهِ ليلا أو نهاراً بعدَ فواتِ وقتِ النيةِ فى الصّحيح

(فصل) يجبُ الامساكُ بقيةَ اليوم على مَنْ فسدَ صومهُ وعلى حائض ونفساء طهرتا بعدَ طلوعِ الفجرِ وعلى صبيّ بلغَ وكافر أسلمَ بعدَ الطلوعِ وعليهم القضاء إلاّ الآخرين

﴿ فصل فيما يكرهُ للصائم وفيما لا يكرهُ وما يُستحبُّ ﴾

كرهَ للصائمِ سبعةُ أشياء ذوقُ شيء ومضغهُ بلاعذر ومضغُ العلك والقبلة والمباشرةُ إنْ لمْ يأمنْ فيهما على نفسهِ الانزالَ أو الجماع في ظاهرِ الرّوايةِ وجمعُ الرّيق فى الفم ثمّ ابتلاعهُ وما ظنّ انهُ

يُضعفهُ كالفَصْدِ والحجَامة وتسعةُ أشيَاء لاَ تُكرَهُ لِلصّائم القبْلة والمُبَاشرَةُ معَ الأمْنِ وَدهن الشَّارِبِ والكحل والحجَامة والفَصْدِ وَالسّوَاكُ آخرَ النّهَارِ بَلْ هُوَ سنّة كأوّلهِ ولَوْ كانَ رَطبًا أوْ مبلُولا بالمَاء وللمَضمضة والاستِنْشَاقِ لغير وُضُوء والاغتِسَال وَالتّلفف بثَوْبٍ مُبْتَل للتبرُّدِ على المُفتى بِهِ ويُستحبُّ لهُ ثلاثة أشيَاء السّحُور وتأخيرهُ وتعجيل الفِطر في غير يَوْم غَيْم

(فَصل) في العَوارض لِمَنْ خَافَ زيادَةَ المَرَض أوْ بُطْء البرْءِ) أو الحَامل ومرضع خَافَتْ نُقصَانَ العقل أو الهلاَكَ أو المَرَض على نفسهَا أوْ ولدِهَا نَسَبًا كانَ أوْ رِضَاعًا وَالخَوْفُ المُعتبرُ ما كَان مُستَنَدًا لِغَلَبةِ الظّنّ بِتجرُبةٍ أوْ إخبَارِ طبيبٍ مسلم حاذِق عَدل ولمن حَصَلَ لهُ عطاش شَديد أوْ جُوع يخَافُ منهُ الهلاَكَ وللمُسَافرِ الفِطرُ وصوْمهُ أحبُّ إنْ لمْ يضُرَّهُ ولمْ تكنْ عامةُ رفقتهِ مفطِرينَ ولاَ مُشترِكينَ في النّفَقةِ فإنْ كَانُوا مُشترِكينَ أوْ مُفطِرينَ فَالافضَلُ فِطرهُ مُوَافقةً للجمَاعةِ ولاَ يجبُ الايصاءُ على مَنْ مَاتَ قبل زَوال عُذرهِ بمَرَضٍ وسفرٍ ونحوهِ كما تقدّمَ وقضُوا ما قدَرُوا على قضَائه بقدْرِ الاقَامةِ والصّحةِ ولا يُشترطُ التّتابعُ في القضَاء فإنْ جاء رمضَانُ آخرُ قدمَ على القضَاء ولافِديَةَ بالتّأخيرِ اليهِ ويجوزُ الفطرُ لِشيْخ

فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي فإن لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى ويستقبله ولو وجبت عليه به كفارة يمين أو قتل فلم يجد مايكفر به من عتق وهو شيخ فان أو لم يصم حتى صار فانيا لايجوز له الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء إلا اذا شرع متطوعا في خمسة أيام يومي العيد وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية والله أعلم

باب مايلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة ونحوهما

إذا نذر شيئا لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط أن يكون من جنسه واجب وأن يكون مقصودا وأن يكون ليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلاة غير المفروضة والصوم فإن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار

وَيجبُ فطرُها وقضاؤها وانْ صامها اجزأهُ مع الحرمةِ وألغينا تعيينَ الزمانِ والمكانِ والدرهم والفقير فيجزؤه صومُ رجبَ عنْ نَذْرهِ صومَ شعبانَ وتجزؤه صلاةَ ركعتينِ بمصر نذر أداءهما بمكةَ والتصدقُ بدرهم عنْ درهم عينهُ لهُ والصرفُ لزيد الفقير بِنَذْرهِ لعمر وإنْ علق النذرُ بِشرطٍ لايجزؤه عنهُ ما فعله قبلَ وجودِ شرطهِ

﴿ باب الاعتكاف ﴾

هوالاقامةُ بنيته فى مسجد تُقامُ فيهِ الجماعة بالفعل للصلواتِ الخمس فلاَ يَصحُّ فى مَسجد لاتقامُ فيهِ الجماعةَ للصلوات على المختار والمرأةِ الاعتكافُ في مَسجدِ بيتها وهىَ محل عينتهُ للصلاةِ فيهِ والاعتكاف على ثلاثةِ أقسام واجب فى المنذوب وسنةُ كفايةِ مُؤكدةَ فى العشرِ الاخيرِ منْ رمضانَ ومُستحب فيما سِواهُ والصومُ شرط لصحةِ المنذورفقط وأقلهُ نفلاً مدةَ يسيرةَ ولو كانَ ماشياً على المفتى بِهِ ولاَ يخرُجُ منه الالحاجة شرعيةٍ كالجمُعةِ أو طبيعية كالبولِ أوْ ضرُورية كانهدام المسجد واخراج ظالم كرْها وتفرق أهلهِ وخوف على نفسهِ أوْ متاعهِ مِنَ المُكابرينَ فيدخلُ مسجداً غيرهُ مِنْ ساعتهِ فان خرجَ ساعةَ بلاَ عذرفسدَ الواجبُ وانتهي بِهِ غيره

وأكلُ المعتكفِ وشربُهُ ونومهُ وعقدُهُ البيعَ لما يحتاجهُ لنفسه أو عيالهِ في المسجدِ وكرهَ احضارُ المبيعِ فيهِ وكرهَ عقدُ ماكانَ للتجارةِ وكرهَ الصمتُ ان اعتقدَهُ قربة والتكلم الاَّ بخيرٍ وحُرِّمَ الوطءُ ودَواعيهِ وبطلَ بوطئهِ وَبالانزالِ ودواعيهِ ولزمتهُ الليالي أيضاً بنذرِ اعتكافِ أيامٍ ولزمتهُ الايامُ بنذرِ الليالي متتابعة وانْ لم يشترط التتابع في ظاهرِ الروايةِ ولزمتهُ ليلتانِ بنذرِ يومينِ وصحَّ نية النهارِ خاصةً دون الليالي وانْ نذرَ اعتكافَ شهرٍ ونوى الشهرَ خاصة أو الليالي خاصة لاتعمل نيتهُ الاَّ أنْ يصرح بالاستثناءِ والاعتكاف مشروعٌ بالكتابِ والسنةِ وهوَ منْ أشرفِ الاعمالِ اذا كانَ عن اخلاص ومنْ محاسنه أنَّ فيهِ تفريغَ القلبِ من أمورِ الدنيا وتسليمَ النفس الى المولى وملازمة عبادتهِ في بيتهِ والتحصن بحصنهِ وقالَ عطاءٌ رحمهُ الله مثلُ المعتكفِ مثلُ رجلٍ يختلفُ على عظيمٍ لحاجة فالمعتكفُ يقولُ لاأبرحُ حتى تغفرَ لي

وهذا آخرُ ما تيسر للعاجزِ الحقير * بعنايةِ مولاهُ القويّ القدير * الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كُنا لنهتدي لولاَ أنْ هدانا الله * وصلي الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم رسل الله وأنبياهُ * وعلى آله وأصحابه وذريّتهِ ومن والاهُ * ونسألُ الله سُبْحانه وتعالى أنْ يجعلهُ خالصا لوجهه الكريم * أنْ ينفعَ بهِ النفعَ العميمَ * ويجزل به الثوابَ الجسيمَ * وأنْ يغفرَ لنا ذُنوبنا ولوالدينا ولمشايخنا واخواننا والمسلمينَ * وأن يسترَ عُيوبنا ويَرزقنا ماتقرُّ بهِ عُيوننا حالا ومآلا آمين * بجاهِ سيدِ المُرْسلين صلى الله عليهِ وعلى آله وصحبهِ أجمعينَ

تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع هذا الكتاب

بمطبعة محمد علي صبيح بمصر الثابت محل ادارتها بميدان الازهر الشريف

وذلك في شهر جمادي الاولى سنة ١٣٤٨ هجرية على صاحبها

أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين